

جامعة عمار ثليجي بالأغواط  
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



العنوان

## المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية.

إشراف الدكتور:

بلحسن حسام الدين لحسن

من إعداد الطالبتين:

- مريقي نورالهدى

- قسمية مروة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
تركي محمد السعيد	دكتور	رئيسا
بلحسن حسام الدين لحسن	دكتور	مشرفا ومقررا
سي الناصر محمد	دكتور	عضوا و مناقشا

السنة الجامعية 2024-2025

## شكرو عرفان

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الدكتور بلحسن حسام الدين لحسن، على إشرافه العلمي الدقيق ومتابعته المستمرة لمراحل إنجاز هذه المذكرة، لقد كان لدعمه وتوجيهاته المنهجية دور أساسي في ضبط محتوى العمل، وتصويب مساره العلمي وفق معايير البحث الجامعي الجاد.

كما نعبر عن امتناننا الصادق لكافة أساتذة قسم الحقوق بجامعة الأغواط، لما قدموه من معارف وتكوين أكاديمي طيلة سنوات الدراسة، وهو ما شكل الخلفية العلمية التي ارتكزت عليها هذه المذكرة.

ونتقدم بالشكر أيضا إلى أعضاء لجنة المناقشة على تخصيص وقتهم لقراءة هذا العمل ومناقشته، وعلى ملاحظاتهم التي ستكون محل تقدير واهتمام. ولا يفوتنا طبعاً أن نخص بالشكر عائلاتنا على ما وفروه من ظروف مساعدة على البحث، ولكل من قدّم دعماً أو تشجيعاً لنا في مختلف مراحل الإعداد.

شكراً لكم جميعاً

## إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي العزيز، حفظه الله وأدام عافيته، وإلى والدتي الغالية، النور الذي لا ينطفئ، التي أسأل الله أن يبارك في عمرها ويحفظها من كل سوء، وإلى إخوتي الأعزاء الذين كانوا دومًا السند والدعم، وإلى زملائي في العمل الذين لم يبخلوا بالتشجيع والمؤازرة، وإلى أساتذتي الكرام الذين أشرفوا على تكويني العلمي طيلة سنوات الدراسة، دون استثناء، عرفانًا بالجميل وتقديرًا لما بذلوه..

مروة

## إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من زرع في حب العلم والالتزام،  
والذي العزيز، أطال الله في عمره وأدامه ذخراً، وإلى والدتي  
الحنونة، صاحبة القلب الكبير والدعاء الصادق، حفظها الله  
ورعاها، وإلى إخوتي الذين كانوا لي خير سند في كل الظروف،  
وإلى زملائي في مقاعد الدراسة والعمل، وإلى كل أساتذتي الذين  
علموني ووجهوني خلال سنوات التكوين الجامعي، جزيل الشكر  
والتقدير لكل من كان له أثر في هذا المسار.

نور الهدى

# مقدمة

شهدت العقود الأخيرة تطوراً مدهلاً في شتى مجالات الحياة، لا سيما في الميدان الصناعي والتكنولوجي، وقد ساهم هذا التطور، رغم مزاياه، في تعميق الاختلالات البيئية نتيجة الاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية وزيادة المطردة في النفايات الصناعية والانبعاثات الغازية، مما أدى إلى بروز ظاهرة التلوث البيئي كمشكلة عالمية تجاوزت حدود الدول وأصبحت تهدد مصير البشرية جمعاء.

وتُعد قضايا البيئة اليوم من بين أبرز المواضيع التي تحتل الصدارة في النقاشات القانونية والسياسية الدولية، نظراً لما لها من صلة مباشرة باستقرار الإنسان ورفاهيته. فقد باتت مظاهر التلوث البيئي تمسّ المياه والهواء والتربة، وتؤثر بشكل خطير على الصحة العامة، بل وتمتد آثارها إلى النظام الاقتصادي والاجتماعي ككل، مما استدعى من الدول اتخاذ إجراءات قانونية وتنظيمية صارمة لحماية البيئة.

وقد فرضت هذه التحولات الجديدة تحديات فقهية وتشريعية غير مسبوقة، لا سيما أمام المشرع الجنائي الذي بات مطالباً بتكييف نصوصه التقليدية لتواكب طبيعة الجرائم البيئية، التي تختلف في بنيتها القانونية عن الجرائم الكلاسيكية. فالجريمة البيئية غالباً ما تكون جريمة ذات طابع غير مباشر، وأحياناً غير عمدي، وترتكب باسم الشخص المعنوي، وهو ما يصعب عملية إثباتها ومساءلة مرتكبيها.

في هذا السياق، برز دور القانون الجنائي البيئي كفرع مستقل يتقاطع مع قواعد القانون العام والخاص، ويُعنى بتوفير الحماية الجنائية للموارد البيئية من خلال تجريم الأفعال التي تلحق الضرر بالوسط البيئي وفرض جزاءات مناسبة على مرتكبيها، وقد أجمعت غالبية فقهاء القانون الجنائي على أن الجزاء الجنائي هو الوسيلة الأنجع لردع المخالفات البيئية، نظراً لطبيعته القسرية وآثاره الرادعة.

وقد عرفت المنظومة التشريعية الجزائرية، على غرار التشريعات المقارنة، تطوراً ملحوظاً في هذا المجال، لاسيما بعد صدور القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي أرسى قواعد خاصة لمساءلة مرتكبي الجرائم البيئية، سواء كانوا أشخاصاً

## مقدمة

طبيعيين أم معنويين، غير أن هذا المسار لا يزال يعاني من عدة إشكاليات، على رأسها: صعوبة تحديد الفاعل المسؤول عن التلوث، قصور وسائل الإثبات، ضعف العقوبات المقررة، وعدم وضوح الإسناد القانوني للمسؤولية.

### أولاً: أهمية الموضوع

تتبع أهمية دراسة المسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث البيئي من كونها تمثل إحدى أبرز الإشكاليات المعاصرة التي تواجه القانون الجنائي، سواء على الصعيد النظري أو التطبيقي، فهذه الجرائم تتميز بخصوصية مرتكبيها وطبيعة أضرارها، مما يجعل مواجهتها أمراً معقداً. وتتأكد هذه الأهمية في السياق الجزائري من خلال التحديات المتعددة التي تعاني منها البيئة الوطنية، مثل التلوث الصناعي، وتدهور الموارد الطبيعية، وضعف فعالية أدوات الردع الجنائي.

كما أن الاهتمام بهذا الموضوع يساعد على إبراز النقص في بعض التشريعات البيئية، ويوجه الأنظار إلى ضرورة تقوية الآليات القانونية والمؤسسية لحماية البيئة وفق منظور مستدام.

كما تتمثل أهمية هذا البحث أيضاً في كونه يُسلط الضوء على فرع حيوي من فروع القانون الجنائي، لا يزال في طور التبلور، ويكتسي أهمية خاصة في ظل تزايد الانتهاكات البيئية، كما يساهم في إثراء النقاش الأكاديمي حول آليات تفعيل الحماية الجنائية للبيئة في المنظومة القانونية الجزائرية، وذلك من خلال:

- إبراز خطورة الجرائم البيئية وانعكاساتها على الفرد والمجتمع.
- تحليل الأطر القانونية المعتمدة في مواجهة هذه الجرائم.
- تقييم مدى فعالية السياسة العقابية المتبعة في المجال البيئي.

### ثانياً: دوافع اختيار الموضوع

إن اختيار موضوع "إشكاليات المسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث البيئي" لم يأت من فراغ، بل استند إلى جملة من الدوافع الموضوعية والعلمية، أهمها:

## مقدمة

- ضعف الوعي القانوني بخطورة الجريمة البيئية مقارنة بالجرائم التقليدية.
- قصور النظام الجنائي أحياناً في ضبط المسؤولين الحقيقيين عن التلوث، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بالأشخاص المعنوية.
- قلة الدراسات الأكاديمية التي تعالج الموضوع بشكل منهجي داخل السياق الجزائري مقارنة بما هو متاح دولياً

### ثالثاً: أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:
- - تقديم تعريف علمي ودقيق للجريمة البيئية ومميزاتها القانونية.
- - تحليل أوجه صعوبة إثبات المسؤولية الجنائية، سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي.
- - بيان الأساس القانوني والفقهي لمسؤولية الشخص المعنوي عن الأضرار البيئية.
- الوقوف على مدى نجاعة العقوبات الجنائية الحالية وطرح مقترحات عملية لتحسين فعاليتها.

### رابعاً: المنهج المعتمد:

- تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي كمنهج رئيسي لهذه الدراسة، من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية الوطنية ذات الصلة، وكذا آراء الفقه والاجتهادات القضائية التي تعرضت لهذا الموضوع، مع الإشارة إلى بعض التجارب المقارنة عند الاقتضاء.

### خامساً: إشكالية البحث

انطلاقاً مما سبق، وإزاء هذه الوضعية، يمكن طرح الإشكالية المركزية لهذه الدراسة على النحو التالي:

ما هي الإشكاليات القانونية والعملية التي تعترض تطبيق المسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث البيئي في التشريع الجزائري؟

وتتدرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية، منها:

- ما مدى نجاعة التكييف القانوني للجريمة البيئية في القانون الجزائري؟
- هل تكفي الآليات الحالية لمساءلة الأشخاص المعنويين عن الأضرار البيئية؟
- ما هي أوجه القصور في العقوبات المقررة، وكيف يمكن تفعيل دور القضاء في هذا المجال؟

## الفصل الأول

# تطبيق المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

## الفصل الاول: تطبيق المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

تمهيد :

تُعد الجرائم البيئية من بين الجرائم المستحدثة التي فرضتها التحولات الصناعية والتكنولوجية المتسارعة، والتي أسفرت عن مخاطر حقيقية تهدد النظام البيئي العالمي، ونتيجة لذلك، بدأت الأنظمة القانونية - ومن بينها التشريع الجزائري - في تطوير أدوات قانونية تهدف إلى التصدي لهذه الأفعال التي تلحق أضرارًا جسيمة بالمحيط الطبيعي، من خلال تقرير المسؤولية الجنائية لمرتكبيها.

وتُثير هذه المسؤولية، في نطاق الجرائم البيئية، العديد من الإشكاليات ذات الطابع القانوني والفقهية، بالنظر إلى خصوصية الجريمة البيئية من جهة، وتعقيد تحديد مرتكبيها وإثباتها من جهة أخرى، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأشخاص المعنويين كالشركات والمؤسسات الصناعية الكبرى.

وتنصب إشكالية هذا الفصل من حيث التطبيق حول محاولة تفكيك المعوقات القانونية التي تواجه مساءلة الفاعلين عن الأفعال الضارة بالبيئة، من خلال تحليل صعوبة الإسناد، وتحديد الشخصية المسؤولة، إلى جانب بيان جوانب القصور في النظام الجزائي المطبق على هذه الجرائم.

وبناءً عليه، نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: صعوبة إثبات المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية والأشخاص المسؤولين عنها.
- المبحث الثاني: ضعف العقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم البيئية

## الفصل الاول: تطبيق المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

المبحث الأول: صعوبة إثبات المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية والأشخاص المسؤولين عنها

تقوم التشريعات الجنائية، وفقاً للقاعدة العامة، على أن المسؤولية الجنائية لا تطال إلا الإنسان الطبيعي، باعتباره الكائن الوحيد الذي يتمتع بإدراك ووعي وإرادة، وهو ما يجعله قادراً على تحمل تبعات أفعاله متى كانت مجرّمة قانوناً. ويستند هذا الطرح إلى مبدأ شخصية العقوبة، الذي يُعد من المبادئ الراسخة في الفقه الجنائي، والذي يقرر أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على فعل شخصي"<sup>1</sup>.

غير أن التحولات العميقة التي شهدتها المجتمع الحديث، وخصوصاً في المجالات الاقتصادية، الصناعية والتكنولوجية، أفرزت فاعلين جددًا في الحياة القانونية، أبرزهم الأشخاص المعنويون كالشركات والمؤسسات الصناعية والتجارية، الذين أصبحوا طرفاً رئيسياً في الإنتاج والتصرف والتأثير على البيئة. وقد أدى هذا الواقع إلى بروز نقاش فقهي وقانوني واسع حول مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائياً، خاصة عندما تصدر عنه أفعال تُسبب أضراراً جسيمة للبيئة.

ففي الوقت الذي عارض فيه بعض الفقهاء فكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بحجة أنه كيان غير مادي ولا يمكنه ارتكاب فعل إجرامي أو توافر القصد الجنائي لديه، أيد فريق آخر - وهو الرأي الراجح - إقرار هذه المسؤولية، استناداً إلى أن الشخص المعنوي يُمارس أنشطة باسم ممثليه، وتصدر عنه قرارات يمكن أن تُحدث أضراراً أكبر من تلك التي تصدر عن الفرد الطبيعي.

وقد أظهرت التجربة العملية، في العديد من الأنظمة القانونية، أن الجرائم البيئية التي يرتكبها الأشخاص المعنويون، ولا سيما الشركات الكبرى، تكون ذات أثر كارثي يفوق بكثير

---

<sup>1</sup>: تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه (لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن بغير قانون)، وهذا ما يفيد انه لا يمكن ان نعتبر ان أي فعل انه جريمة ولا يمكن ان تحد له عقوبة مها كان هذا الفعل ما لم يصدر من السلطة التشريعية ، وهذا تحقيقاً لمبدأ الشرعية الجزائية، كما ان مبدأ شخصية العقوبة يقضي انالمسؤولية الجنائية لا تُفرض إلا على من ارتكب الفعل الإجرامي بنفسه، فلا يُعاقب أحد عن جريمة ارتكبها غيره. ويكرّس هذا ضماناً شخصية العقوبة ويمنع العقاب الجماعي أو العقوبة بالنيابة.

## الفصل الاول: تطبيق المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

ما يمكن أن يحدثه الفرد العادي، سواء من حيث مدى الضرر أو صعوبة تعقب المسؤولين الفعليين عنها. وهذا ما أكد الحاجة إلى تطوير القواعد القانونية لإثبات المسؤولية، سواء في حق الشخص الطبيعي أو المعنوي.

وانطلاقاً من هذه الاعتبارات، سنتناول في هذا المبحث دراسة المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية وفقاً لطبيعة مرتكبها، وذلك من خلال ما يلي:

- **المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.**
- **المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.**

### المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي

يُعد الشخص الطبيعي، متى كان متمتعاً بالإدراك والتمييز والاختيار، هو المخاطب الأصلي بأحكام القانون الجنائي، وبالتالي يُعد المسؤول الوحيد عن أفعاله الإجرامية. وتستند هذه المسؤولية إلى مبدأ شخصية العقوبة، الذي يُعد من المبادئ المستقرة في الفقه والقضاء، ويقضي بأنه "لا يُسأل جنائياً إلا من ارتكب الفعل الإجرامي بصفة شخصية". وعليه، فإن الشخص الطبيعي لا يُعاقب إلا على الفعل الذي ارتكبه بنفسه، سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً فيه، ويُستبعد من نطاق المسؤولية ما لم يصدر عنه مباشرة أو بطريق المساهمة الجنائية، وبالتالي لا يمكن معاقبته إلا على الجريمة التي ارتكبها كفاعل أو ساهم فيها كشريك، وذلك تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة<sup>1</sup>.

إلا أن التحولات التي طرأت على مفهوم الجريمة، والتطور الذي عرفته العلاقة بين الفاعل والنتيجة، دفع الفقه الجنائي إلى توسيع نطاق المسؤولية، بحيث لم تعد تقتصر فقط على من ارتكب الفعل المادي للجريمة، بل قد تمتد لتشمل من يتحمل المسؤولية عن أفعال غيره، ولو لم تصدر عنه بشكل مباشر.

وقد أملت هذه الحاجة نفسها خاصة في ميدان الجرائم البيئية، أين يكون الضرر البيئي ناتجاً عن إخلال بالواجبات القانونية أو تقصير في الرقابة والإشراف، حتى وإن لم يصدر عن

<sup>1</sup>: انظر في هذا المعنى: نير الفتني، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، رسالة الماجستير في القانون العام، تخصص البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون 2013-2014، ص 101 .

## الفصل الأول: تطبيق المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

الشخص المسؤول الفعل المادي للجريمة. وهنا ظهر في الفقه ما يعرف بـ "المسؤولية الجنائية عن فعل الغير"، كاستثناء على القاعدة الأصلية التي تحصر المسؤولية في الفعل الشخصي.

وفي ضوء ما سبق، سنتناول في هذا المطلب تحليل أوجه صعوبة إثبات المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي من خلال ما يلي:

• الفرع الأول: صعوبة إثبات المسؤولية الجنائية عن الفعل الشخصي.

• الفرع الثاني: صعوبة إثبات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

• الفرع الأول: صعوبة إثبات المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي

تُبنى المسؤولية الجنائية، في معظم التشريعات الحديثة، على مبدأ حرية الإرادة والاختيار<sup>1</sup>، وهو الأساس الذي يفترض قدرة الفرد على التمييز بين الخير والشر، وتحمله نتائج أفعاله متى ارتكب ما يخالف القانون.

غير أن هذه الحرية، وإن كانت شرطاً لازماً لتحقيق المسؤولية، فإنها ليست حرية مطلقة، بل ترد عليها قيود موضوعية وواقعية تفرضها ظروف الفرد أو طبيعة الفعل المرتكب<sup>2</sup>، مما يجعل تقييم مدى توفرها مسألة تقديرية ترتبط بسياق كل واقعة على حدة وبالتالي يعد الانتقاص من تلك الحرية أو انعدامها يترتب عليه بالضرورة تحقيق المسؤولية الجنائية أو امتناعها حسب الأحوال<sup>3</sup>.

ويُعد مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة من المبادئ الدستورية الراسخة، وهو يعني أن الشخص لا يُسأل إلا عن فعله الشخصي، فاعلاً كان أو شريكاً. ومن ثم، فإن القانون

<sup>1</sup>: يعني هذا المبدأ أن الفرد لا يُسأل جنائياً إلا إذا ارتكب الفعل بإرادته الحرة واختياره الواعي. وينفي هذا المبدأ المسؤولية عن الأفعال التي تصدر في حالات الإكراه أو الغياب الكامل للإرادة..

<sup>2</sup>: وكمثال عن ذلك، شخص يُجبر تحت التهديد بالسلاح على قيادة سيارة لنقل مجرم فاز من الشرطة. رغم أن الفعل ظاهرياً يبدو إرادياً، إلا أن الإرادة هنا مقيدة بالإكراه. وهذا يعني أن حرية الاختيار موجودة شكلياً لكنها منعدمة فعلياً بسبب ظرف موضوعي قاهر، وهو الخوف من التهديد، وبالتالي تنتفي المسؤولية الجنائية.

<sup>3</sup>: انظر في هذا المعنى: نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، رسالة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005-2006. ص 146.

## الفصل الاول: تطبيق المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

الجزائري، على غرار أغلب التشريعات المقارنة، لا يُجيز مساءلة الفرد عن أفعال الغير، ويستند بذلك إلى نظرية الخطأ الشخصي، التي تقر بضرورة وجود رابطة سببية بين الفعل المرتكب (الخطأ) والنتيجة الضارة (الضرر). بمعنى أن الشخص لا يسأل جنائياً إلا إذا ارتكب خطأ شخصياً أو بمعنى آخر أنه توجد علاقة سببية بين الخطأ والضرر<sup>1</sup>.

وقد انعكس هذا التصور في العديد من النصوص القانونية ذات الطابع البيئي، أين شدد المشرع على ضرورة قيام الفاعل بالفعل المادي المؤدي إلى الإضرار بالبيئة، سواء كان ذلك عن طريق تلويث مباشر أو تدهور غير مباشر للمحيط البيئي.

غير أن هذا الإثبات يواجهه في الواقع العملي صعوبات متعددة، ترتبط أساساً بطبيعة الفعل البيئي، الذي غالباً ما يكون نتيجة تراكمية أو طويلة الأمد، مما يصعب معه تحديد لحظة ارتكاب الجريمة أو الجهة المسؤولة عنها بدقة.

فالمسؤولية هنا لا تتعلق فقط بفعل فوري قابل للملاحظة، كما هو الحال في الجرائم التقليدية، بل قد تكون نتيجة قرار إداري خاطئ، أو إهمال في تطبيق قواعد الحماية البيئية، أو تقاعس عن الإبلاغ عن خطر بيئي قائم، وكلها أفعال يصعب ضبطها ضمن النموذج التقليدي للجريمة في القانون الجنائي.

وعليه، فإن إثبات المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي في نطاق الجرائم البيئية يتطلب أدلة فنية دقيقة وتقييماً دقيقاً لمدى توفر الركن المعنوي، وهو ما يجعل من الإثبات الجنائي تحدياً حقيقياً أمام جهات التحقيق والمحاكمة في هذا المجال، ويكون ذلك التجريم بصفة عامة تشمل كل شخص يتسبب في أحداث النتيجة المجرمة بمقتضى نص القانون<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> : حمشة نور الدين المرجع السابق، ص 146

<sup>2</sup> : بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، جامعة الجيلالي اليابس، 2015، 2016، ص 147.

## الفصل الاول: تطبيق المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

### أولاً: الإسناد القانوني

يُقصد بمفهوم الإسناد القانوني أن يقوم القانون أو اللائحة التنظيمية بتحديد الشخص المسؤول عن الجريمة، سواء كان هو من ارتكب الأفعال المادية المكوّنة لها أم لا. وبالتالي، فإن الإسناد لا يتوقف على صدور السلوك الإجرامي مباشرة عن الفاعل، بل يكفي أن يكون الشخص المعني قد تم تعيينه قانوناً كمسؤول عن النشاط المسبب للجريمة، وهو ما يعني إمكانية مساءلة الفرد عن أفعاله الشخصية، إضافة إلى مسؤوليته عن أفعال الأعوان أو التابعين له<sup>1</sup>، إذا ثبت أن مسؤوليته القانونية تشمل الإشراف أو التسيير أو الإذن بالفعل.

وبعبارة أخرى، فإن الإسناد القانوني هو تحديد النص القانوني للمسؤول عن الجريمة البيئية بصفته مصدر الفعل الضار، ويُمكن أن يكون هذا الإسناد صريحاً إذا ورد في صيغة واضحة، أو ضمناً يُستنتج من منطوق النصوص القانونية.

### أ/ الإسناد القانوني الصريح

يتحقق الإسناد القانوني الصريح عندما يُحدّد المشرع مباشرة الشخص المسؤول، سواء بالاسم أو بالوظيفة وبالصفة، دون حاجة إلى تأويل أو اجتهاد.

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 82 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة<sup>2</sup>، والتي تنص على ما يلي: «يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار جزائري إلى مائة ألف دينار كمن يشغل دون الحصول على ترخيص المنصوص عليه في المادة 43 مؤسسة التربية حيوانات من أصناف غير مألوفة ويقوم ببيعها أو عبورها».

يتضح من النص أن المشرع نص صراحة على مسؤولية الشخص الذي يقوم بتشغيل المؤسسة المعنية، ما يجعل هذا المثال تطبيقاً واضحاً للإسناد الصريح.

<sup>1</sup> : جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017، ص 159.

<sup>2</sup>: القانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر. عدد 43، صادرة في 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم.

## الفصل الاول: تطبيق المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

### ب/ الإسناد القانوني الضمني

أما الإسناد القانوني الضمني، فيتحقق حين لا يحدد القانون صراحة الشخص المسؤول، ولكن يُمكن استخلاص ذلك من السياق العام للنص أو من طبيعة النشاط الذي يتم تجريمه.

وقد اعتمد المشرع الجزائري هذا الشكل من الإسناد عندما نص على ما يلي:

"يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها 500000 دج كل من رمى أو ترك أو أفرغ شربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو كان مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة"<sup>1</sup>.

في هذا المثال، لم يحدد المشرع المسؤول بالاسم أو الصفة، لكن يُفهم ضمناً أن المسؤولية تقع على عاتق الفاعل الذي قام بالإفراغ أو التلويث في محيط المياه، ما يجعل من النص نموذجاً للإسناد القانوني الضمني.

وقد وسّع المشرع الجزائري من نطاق هذا المفهوم في المادة 92 من نفس القانون، حيث اعتبر أن مالك السفينة أو مستغلها يُعد فاعلاً أصلياً إذا أعطى أمراً بارتكاب الفعل الملوث، ويُعتبر شريكاً إذا ارتكب الفعل دون علمه أو أمره.

ولا يقتصر هذا الإسناد على الأشخاص الطبيعيين فحسب، بل يمتد أيضاً إلى الأشخاص المعنويين، كالشركات المالكة للسفن أو الطائرات، إذ تقع المسؤولية الجنائية هنا على الممثل القانوني أو المسير الفعلي للمؤسسة. فإذا كان التلوث قد حصل بأمر مباشر منه، فإنه يُعد فاعلاً أصلياً، أما إذا وقع الفعل دون علمه، فإنه يُسأل بصفته شريكاً<sup>2</sup>.

يتبين من ذلك أن المشرع الجزائري اعتمد نظاماً مرناً للإسناد القانوني، يجمع بين الإسناد الصريح في بعض الحالات، والضمني في حالات أخرى، بما يسمح بتوسيع نطاق المسؤولية

1: المادة 100 من القانون 10-03، سبق ذكره

2: انظر المادة 92 من القانون رقم 10-03 سبق ذكره.

## الفصل الاول: تطبيق المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

لملاحقة مرتكبي الأفعال البيئية الضارة، سواء ارتكبوها بأنفسهم أو وقعت في ظل إشرافهم وإدارتهم<sup>1</sup>.

### ثانيا: الإسناد المادي

يقوم الإسناد المادي على أساس إثبات الصلة المادية بين الجريمة ومرتكبها، أي بين الفعل المجرم والشخص الذي ارتكبه، ويُعد هذا الشكل من الإسناد من الأسس التقليدية التي يقوم عليها البناء الجنائي، حيث لا يُتصور قيام مسؤولية جنائية دون أن تكون هناك رابطة مباشرة بين النشاط الإجرامي والشخص المنسوب إليه.

وبموجب هذا التصور، يعتبر الشخص فاعلا للجريمة إذا كان هو المنفذ للعناصر المادية المكونة للجريمة كما حددها القانون وفي جرائم الامتناع، يعد فاعلا كل من يقع على عاتقه الالتزام بالعمل<sup>2</sup>. باعتبار أن الامتناع يُساوي الفعل الإيجابي في نظر القانون متى توفرت عناصره.

وعليه، تقوم المسؤولية الجنائية وفقاً لهذا الإسناد عندما يُعزى إلى شخص ما الفعل المادي، سواء كان ذلك الفعل إيجابياً (كالقيام بالتلوّث أو الرمي المباشر للمواد الضارة)، أو سلبياً (كالامتناع عن اتخاذ التدابير الوقائية).

أي أن الإسناد المادي يُؤسس على قاعدة مفادها: "لا مسؤولية إلا إذا كان لنشاط الشخص دخل في الفعل الإجرامي"، ومن ثم تنشأ أحميته في العقوبة إن تحققت الشروط القانونية الأخرى، أي بمعنى انه لا مسؤولية الإنسان إلا عما كان لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها، ومن ثماستحقاق العقاب<sup>3</sup>.

وبالتالي، لا يمكن تصور قيام الجريمة دون وجود إسناد مادي يُجسد الفعل في صورة واقعية ملموسة، فالفعل الجرمي يجب أن يتحقق في كيان مادي يمكن إدراكه بالحواس، سواء

<sup>1</sup> : ومثال ذلك ،صاحب مصنع يترك عماله يفرغون نفايات سامة في النهر دون أن يعطي أمراً مباشراً.رغم أنه لم يرتكب الفعل بنفسه، إلا أنه مسؤول لأنه يشرف على النشاط ويعلم بما يحدث.المشرع الجزائري في هذه الحالة لا يشترط أمراً صريحاً، بل يكفي بالعلم أو الإشراف لربط المسؤولية، وهذا ما يُقصد بالإسناد الضمني.

<sup>2</sup>:جدي وناسة، المرجع السابق، ص 161

<sup>3</sup> :حمشة نور الدين، المرجع السابق، ص 153

## الفصل الاول: تطبيق المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

من قبل الضحية أو جهات الضبط القضائي، لأن الاعتقاد المجرد أو النية الإجرامية غير المصحوبة بفعل مادي لا تكفي لقيام الجريمة، ويُعد هذا من المبادئ الراسخة في الفقه الجنائي، إذ أن العدوان على المصالح المحمية لا يكون إلا من خلال أفعال محسوسة قابلة للضبط والإثبات، أما النوايا أو النوازع النفسية فلا محل لمساءلتها قانونًا، لأن البحث في كوامن النفس ودخائل العقائد أمر مستحيل والله وحده يتولى سرائر خلقه<sup>1</sup>.

وقد تبنى قانون حماية البيئة هذا الاتجاه حين أقرّ بوجود وجود رابطة مادية لإثبات الجريمة البيئية، ويتضح ذلك في المادة 92 التي تنص على ما يلي:

"إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمرًا كتابيًا، لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة، للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر، أن يتابع بصفته شريكًا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها .

يتضح من هذا النص أن الإسناد المادي، في السياق البيئي، يشمل الامتناع عن إصدار التعليمات الوقائية، ويُرتب عليه مسؤولية جنائية كشريك في الجريمة، حتى وإن لم يتم بالفعل المادي بنفسه.

ويُعد هذا تطبيقًا صريحًا لمبدأ أن الامتناع قد يُشكل بذاته أساسًا للمساءلة، متى تعلق الأمر بخرق التزامات قانونية تهدف إلى حماية البيئة.

### الفرع الثاني: صعوبة إثبات المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير

يُعد مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها القانون الجنائي، ومقتضاه أن الشخص لا يُسأل إلا عن أفعاله الخاصة، ولا يمكن تحميله تبعات أفعال ارتكبها غيره، ما لم يكن قد ساهم فيها بموجب قواعد المساهمة الجنائية المعروفة، فالعقوبة في الأصل لا تُوقع إلا على من ثبتت إدانته الشخصية بارتكاب الجريمة أو المساهمة في تنفيذها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> :حمشة نور الدين، المرجع السابق، ص 162

<sup>2</sup>:انظر في هذا المعنى : جدي وناسة، المرجع السابق، ص 162

## الفصل الاول: تطبيق المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

ويستند هذا الأصل إلى مبدأ الشرعية الجنائية الذي يفترض أن المسؤولية الجنائية لا تُبنى إلا على ركائز قانونية واضحة، من بينها أن العقوبة شخصية وليست جماعية أو امتدادية، ويترتب على ذلك أن الشخص لا يُعاقب عن فعل لم يرتكبه أو لم يُساهم فيه بإرادة واعية ومقصودة. وبالتالي وطبقاً لمبدأ الشرعية الجنائية، فإن المسؤولية الجنائية تقوم على مبدأ شخصية العقوبة<sup>1</sup>.

وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا سنة 1957، والذي خُصص لمناقشة مسألة المساهمة الجنائية، حيث ورد فيه ما يلي:

"لا يُسأل شخص عن جريمة ارتكبها غيره، إلا إذا أحاط بأركانها واتجهت إرادته للمساهمة فيها"<sup>2</sup>.

وهذا ما يؤكد أن الركن المعنوي، المتمثل في القصد الجنائي، لا يقل أهمية عن الركن المادي، بل إنه شرط لازم لتحميل الشخص المسؤولية عن فعل الغير، طالما لم يشارك فيه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وعليه، فإن صعوبة إثبات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، في سياق الجرائم البيئية، تتجلى في ضرورة إثبات أن الشخص المنسوبة إليه المسؤولية قد علم بالفعل المرتكب ووافق عليه أو تواطأ بشأنه أو أهمل الرقابة عليه. وهو ما يتطلب إثباتاً دقيقاً للنوايا والصلات السببية، في إطار منضبط قانوناً، يتجنب المساءلة على مجرد الصفة أو المسؤولية الإداري

أولاً - مميزات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير:

تشهد التشريعات الجزائرية، جنباً إلى جنب مع القضاء، توسعاً ملحوظاً في نطاق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وهو أمر يستند إلى تبريرات واضحة، أبرزها ارتباط تحقيق الأهداف السياسية البيئية بهذا النوع من المسؤولية، ويتجلى هذا التوسع في ضرورة ضمان فاعلية التشريعات البيئية وتنفيذها بالشكل المطلوب.

<sup>1</sup> :أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار، هومة، ط8، 2009، ص65

<sup>2</sup> : المرجع نفسه، ص66

## الفصل الاول: تطبيق المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

### 1-ضمان تنفيذ آليات القوانين البيئية:

يعد صاحب المنشأة الصناعية أو المؤسسة الاقتصادية هو المستفيد الرئيس من النشاط الذي قد يؤدي إلى التلوث البيئي، ولذا، فكلما زادت استفادته المالية من هذا النشاط، كلما كان من الضروري أن يلتزم بالقوانين البيئية التي تفرض عليه اتخاذ الاحتياطات اللازمة وتزويد منشأته بالمعدات المناسبة لحماية البيئة من التلوث<sup>1</sup>.

في هذا السياق، يشير بعض فقهاء القانون إلى أن صاحب المؤسسة، بصفته المدير أو الرئيس، يمتلك سلطة إدارية تمكنه من ضمان تنفيذ القوانين البيئية في منشأته، هذه السلطة تتيح له إصدار الأوامر والتعليمات لتابعيه، مما يفرض عليه المسؤولية الجنائية عن أفعالهم التي تقع في إطار تلك الأوامر<sup>2</sup>.

### 2-اتساع نطاق التجريم في المجال البيئي:

من أبرز أسباب توسيع نطاق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية هو اتساع نطاق التجريم في التشريعات البيئية، فقد شهدت هذه التشريعات تزايداً ملحوظاً في نطاق حماية البيئة، ما أدى إلى تبني صور جديدة من الجرائم البيئية التي تستلزم مسؤولية فاعلها.

كما اتجه المشرع إلى توسيع مفهوم الركن المعنوي لهذه الجرائم، مما جعل المسؤولية الجنائية عن هذه الأفعال تتسع لتشمل الحالات التي قد لا يتوافر فيها القصد الجنائي الخاص، وقد سائر القضاء هذا التوجه، حيث أكد على ضرورة تحمل المسؤولية الجنائية في جرائم التلوث البيئي دون اشتراط إثبات نية خاصة، وذلك لتسهيل الإجراءات القضائية ومنع أي صعوبة في إثبات هذه النية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>: بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 158

<sup>2</sup>: المرجع نفسه، ص 159

<sup>3</sup>: بشير محمد أمين، مرجع سابق.ص 159

## الفصل الاول: تطبيق المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

### ثانياً - شروط قيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير:

قبل إسناد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، يُشترط توفر مجموعة من الشروط الأساسية التي تحدد نطاق تطبيق هذه المسؤولية.

#### 1- ارتكاب الجريمة البيئية بواسطة تابع:

يشترط في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير أن يكون الفاعل (المتهم) تابعاً لشخص آخر، مثل العامل الذي يعمل تحت إشراف رئيس المؤسسة أو المدير. يجب أن يتلقى العامل أو الأجير التعليمات المتعلقة بالعمل من صاحب المؤسسة أو المسؤول عن إدارة النشاط. وفي حال ارتكاب العامل لجريمة بيئية، تتحقق المسؤولية الجنائية في حال كان النشاط الذي قام به مجزماً قانونياً، سواء كان عمدياً أو غير عمدي.

ومع ذلك، يُستثنى من هذه المسؤولية إذا كان العامل قد تعرض للإكراه، أو كان جاهلاً بحالة الآلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، أو كان فقط أداة لتنفيذ العمل. في هذه الحالات، يُعتبر رئيس المؤسسة هو المسؤول الوحيد عن الجريمة ويخضع للمسؤولية الجنائية<sup>1</sup>.

#### 2- توفر العلاقة السببية بين سلوك التابع وخطأ المتبوع:

تقوم المسؤولية الجنائية للمتبوع عن أعمال تابعيه في حال ارتكاب الأخيرين خطأ شخصياً، وهو خطأ يُستنتج من إهمال المتبوع (رئيس المؤسسة) وعدم احترامه للأنظمة والقوانين المعمول بها. وعليه، تُسند المسؤولية الجنائية للمتبوع إذا ثبت أن الخطأ الذي ارتكبه تابعه كان نتيجة لتقصير أو إهمال من جانب المتبوع في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث الجريمة<sup>2</sup>.

1 : التابع" هنا هو الشخص الذي يعمل تحت سلطة أو رقابة شخص آخر، مثل العامل أو الموظف أو التقني داخل شركة أو مؤسسة. يعني ذلك أن الجريمة البيئية قد تُرتكب من طرف العامل، لكن المسؤولية قد تُنسب أيضاً إلى المسؤول عنه، مثل صاحب المصنع أو المدير، إذا ثبت أنه أمر بالفعل أو علم به وسكت أو قصر في الرقابة. كمثال: عامل في مصنع يفرغ نفايات خطيرة في الوادي. إذا كان هذا العامل يتبع تعليمات الإدارة، أو الإدارة كانت تعلم بما يفعل ولم تمنعه، تُسند المسؤولية أيضاً لصاحب العمل بوصفه مسؤولاً عن أفعال تابعيه.

2 : عبد الله أوهابيه، المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص. 145.

## الفصل الاول: تطبيق المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

ثالثًا - موقف المشرع الجزائري عن فعل الغير في مجال الجريمة البيئية:

لا يوجد نص صريح في التشريع الجزائري يقر مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في مجال الجرائم البيئية. ومع ذلك، يمكن استنتاج وجود هذه المسؤولية من خلال بعض النصوص القانونية، من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث ورد انه:

"دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه، إذا ارتكبت إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه الغرامات إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمرًا كتابيًا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلق بحماية البحر. ويتابع بصفته شريكًا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها<sup>1</sup>."

**المطلب الثاني: صعوبة إثبات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**

يستوجب في هذا المجال التفرقة بين مسؤولية الشخص المعنوي بشكل عام وبين مسؤولية القائمين على إدارته أو ملكيه، فمسؤولية الشخص المعنوي لا تلغي مسؤولية ممثليه الذين قد يأمرهم أو ينفذون الأفعال التي تُرتكب باسم هذا الشخص. لذلك، سنتناول في هذا المطلب إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري (الفرع الأول)، وتحديد الأشخاص المعنوية جنائياً (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري**

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بشكل صريح في قانون العقوبات، حيث جاء النص على ما يلي:

"باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه

<sup>1</sup>: انظر المادة 92 من القانون رقم 10-03، سبق ذكره

## الفصل الاول: تطبيق المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال<sup>1</sup>.

من خلال هذه المادة، نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى المسؤولية المزدوجة، حيث يُسأل الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة لحسابه، إلى جانب مسؤولية ممثليه الطبيعيين عن تلك الأفعال.

وفيما يتعلق بجرائم تلويث البيئة، فقد نصت العديد من القوانين الخاصة على مسؤولية الشخص المعنوي. على سبيل المثال، في قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، نجد النص على ما يلي:

"يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000) إلى خمسين ألف دينار (50.000) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو حرفياً أو أي نشاط آخر، قام أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها برمي الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية. وفي حالة العود، تضاعف الغرامة<sup>2</sup>."

كما تناول قانون قمع الجرائم بالنص على ما يلي:

"يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه بغرامة تتراوح من 5.000.000 دج إلى 15.000.000 دج<sup>3</sup>."

أما قانون حماية البيئة، فقد جاء في المادة 08 منه ما يلي:

<sup>1</sup> انظر المادة 51 مكرر من القانون رقم 156-66، المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

<sup>2</sup>: انظر المادة 56 من القانون رقم 01-19، مؤرخ في 27 رمضان 1422 هـ الموافق ل 12 ديسمبر 2001م، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها.

<sup>3</sup>: المادة 18 من القانون 03-2009 المؤرخ في 19/07/2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها ج.ر، العدد 45 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2003.

## الفصل الاول: تطبيق المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

"يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة"

### الفرع الثاني: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائياً

يتطلب تحديد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في مجال البيئة التمييز بين فئتين: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية، والأشخاص المعنوية الخاضعة للمساءلة الجنائية، ويشمل ذلك توضيح دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ودور الضبطية القضائية في التحقيق والمعاينة، إلى جانب الجهات القضائية التي تسعى إلى الحد من ظاهرة الجنوح البيئي، كما منح المشرع لبعض الفئات صفة الضبط القضائي بموجب نصوص قانونية خاصة، مما يخولهم معاينة المخالفات البيئية<sup>1</sup>.

وفي هذا الإطار، تنقسم الأشخاص المعنوية إلى فئتين رئيسيتين:

### أولاً - الأشخاص المعنوية العامة المسؤولة جنائياً:

يُعد مساءلة الأشخاص المعنوية العامة، وفي مقدمتها الدولة، من المسائل المعقدة في القانون الجنائي، وقد استقر الرأي الغالب فقهيًا وتشريعيًا على استبعاد الدولة من نطاق المسؤولية الجنائية، ويرجع هذا الاستبعاد إلى جملة من الاعتبارات القانونية والسياسية، من أبرزها ما يلي:

#### 1- فكرة السيادة كأساس لاستبعاد مسؤولية الدولة:

تُعد الدولة كيانًا قانونيًا يتمتع بالشخصية القانونية بمجرد وجوده، دون الحاجة إلى نص يُقر بذلك، وتُعتبر هذه الشخصية القانونية مكتملة الأهلية، تخول الدولة ممارسة مختلف الأنشطة داخليًا وخارجيًا دون أن يُحد من سلطتها أي طرف، واستنادًا إلى مبدأ السيادة، فإن الدولة لا يمكن أن تُخضع نفسها للعقاب الذي تحتكره هي أساسًا<sup>2</sup>

1 : بلعسلويوزة، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراة في العلوم، تخصص جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 98 .

2: بلعسلويوزة، المرجع السابق، ص 99.

### 2-الدولة صاحبة السلطة في العقاب:

يرى غالبية الفقه أن الدولة، بصفتها صاحبة السلطة في التجريم والعقاب، هي الجهة التي تضطلع بحماية النظام العام والمصالح الجماعية والفردية، كما أنها تتولى تطبيق القانون ومعاقبة المخالفين، ومن غير المنطقي أن تُوقع العقوبة على نفسها، لكونها الجهة التي تملك حق العقاب أصلاً، وبناءً على هذا المنطق، لا يمكن تصور خضوع الدولة للمساءلة الجنائية كأى شخص معنوي آخر.<sup>1</sup>

### ثانياً - الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جنائياً:

لا خلاف في أن الأشخاص المعنوية الخاصة تخضع للمساءلة الجنائية، حيث أقرت غالبية التشريعات هذا المبدأ، بصرف النظر عن الشكل القانوني الذي تتخذه هذه الكيانات أو الغرض من إنشائها، وقد جاء في المادة 49 من القانون المدني الجزائري تحديد للأشخاص المعنوية الخاصة، حيث نصت على ما يلي:

"الأشخاص الاعتبارية هي :

- الدولة، الولاية، البلدية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- الشركات المدنية والتجارية
- الجمعيات والمؤسسات.
- الوقف.
- وكل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية"

ويعزز هذا التوجه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث جاء فيه:

"تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشأة التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أضرار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة

<sup>1</sup> :المرجع نفسه ، ص 100

## الفصل الاول: تطبيق المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار<sup>1</sup>.

يتضح من هذه المادة أن المشرع قد شمل صراحة الأشخاص المعنوية الخاصة ضمن فئة الخاضعين لأحكام المسؤولية البيئية، بما في ذلك الشركات التجارية والمصانع والمنشآت الاقتصادية الأخرى.

غير أن تحديد صفة الشخص المعنوي كفاعل أصلي أو شريك في الجريمة يظل مرهوناً بالفعل الجرمي الذي يرتكبه ممثله الطبيعي، فإذا ارتكب هذا الأخير سلوكاً إجرامياً لحساب الشخص المعنوي، فإن الأخير يُسأل عنه بصفته فاعلاً أصلياً، متى ثبت أن الجريمة تمت لفائدته أو في إطار نشاطه.

وتبرز هذه المسؤولية بوضوح في حال ارتكاب جرائم التلويث البيئي، كأن يقوم ممثل عن شركة تجارية بإدخال مواد ملوثة أو مغشوشة في سلسلة الإنتاج أو عرض أغذية فاسدة أو غير مطابقة للمواصفات الصحية، مما يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية على كل من الممثل الشخصي والشركة التي ينتمي إليها، طالما أن الجريمة ارتكبت لحساب هذه الأخيرة<sup>2</sup>.

### المبحث الثاني: ضعف العقوبات المقررة للجرائم البيئية

تُصنّف الجرائم البيئية ضمن أخطر التحديات الجنائية المعاصرة، نظراً لآثارها الممتدة وغير المحدودة من حيث الزمان والمكان. فهي لا تستهدف فرداً بعينه، ولا جماعة أو دولة بذاتها، بل تُلحق أضراراً مباشرة وغير مباشرة بكامل النظام البيئي، بما يشمل من عناصر طبيعية ومكونات حيوية. وبما أن البيئة تمثل الإطار الضروري لاستمرارية الحياة وضمان توازن النظم الطبيعية والاجتماعية، فإن أي انتهاك لها يُعد تهديداً شاملاً للأمن الإنساني والاقتصادي والصحي.

<sup>1</sup>: انظر المادة 18 من القانون رقم 03-10، سبق ذكره

<sup>2</sup>: انظر في هذا المعنى: بلعسلويبة، المرجع السابق، ص 100

## الفصل الاول: تطبيق المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

ومن هذا المنطلق، فإن مكافحة الجرائم البيئية لا تقتصر فقط على تجريم الأفعال الماسة بالبيئة، وإنما تتطلب أيضًا تشييد منظومة قانونية فعالة تُعنى بالضبط والردع والعقاب. ويُعد الجانب الإجرائي في هذا السياق أحد الركائز الجوهرية لحماية البيئة، كونه الوسيلة التي من خلالها يتم تتبع الجريمة البيئية، والتحقيق فيها، وتحديد هوية مرتكبيها، وتقديمهم للعدالة. ومن هنا برزت ضرورة تأهيل أشخاص مختصين وذوي كفاءة لتولي مهام التحري والمعاينة وكشف حيثيات الجريمة البيئية، في ظل تعقيدها وتداخلها مع النشاط الاقتصادي والتقني.

لكن الواقع يكشف عن جملة من الإشكاليات، أبرزها ضعف العقوبات المقررة للجرائم البيئية في أغلب التشريعات، مما يؤدي إلى فقدان الردع العام والخاص، ويُكرّس الشعور لدى البعض بأن المساس بالبيئة لا يشكل جريمة أخلاقية أو دينية أو قانونية. هذا الواقع يعزز الحاجة إلى الاهتمام بالقواعد الإجرائية المرتبطة بالعدوان على البيئة، وهو ما قد يُمهّد الطريق أمام نشوء فرع قانوني مستقل يُعرف بـ"القانون الجنائي البيئي"، يهتم بتحليل الظاهرة الإجرامية ذات الصلة بالبيئة، وتحديد الجزاءات المناسبة لها، وكذا الإجراءات القانونية الكفيلة بضبطها والتحقيق فيها وإثباتها.

وبناءً عليه، سنقوم من خلال هذا المبحث بتناول محورين أساسيين، الأول يتناول تقسيم الجرائم البيئية أما الثاني فيتناول معاينة الجرائم البيئية والعقوبات المقررة لها، على النحو التالي:

### المطلب الأول: تقسيم الجرائم البيئية

تُصنّف الجرائم البيئية وفقاً للتشريع الجزائري ضمن التصنيف التقليدي للجرائم، أي إلى جنايات وجنح ومخالفات، وذلك بناءً على معيار جسامة العقوبة المقررة للفعل المجرّم. ويُعتمد في هذا التصنيف على المبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات الجزائري<sup>1</sup>، وكذا على الأحكام الخاصة المنصوص عليها في مختلف القوانين البيئية ذات الصلة، مثل قانون

<sup>1</sup>: تقسم الجرائم في القواعد العامة الى جنايات وجنح ومخالفات وذلك حسب العقوبة المقررة لها، انظر نص الماد 5 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 ابريل سنة 2024، يعدل ويتم الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

## الفصل الاول: تطبيق المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وقانون تسيير النفايات، وقانون المياه، وقانون الصيد البحري، وغيرها.

وقد حرص المشرع من خلال هذا التصنيف على تحقيق نوع من التوازن بين حماية البيئة ومراعاة مبدأ الشرعية الجنائية، حيث تكون العقوبة متناسبة مع خطورة الفعل ودرجة الضرر الناجم عنه، خصوصاً وأن الجريمة البيئية قد تفرز آثاراً تتجاوز الضرر المادي المباشر إلى تهديد الحقوق الأساسية للأفراد والمجتمع، وعلى رأسها الحق في بيئة سليمة وآمنة. وهو حق يرتقي إلى مستوى الحماية الدستورية، حيث أقره دستور الجمهورية الجزائرية باعتباره أحد حقوق الإنسان الجوهرية.

ويُمكن القول إن التقسيم القانوني للجرائم البيئية لا يقتصر فقط على البعد العقابي، بل يعكس أيضاً مدى وعي المشرع بخطورة السلوكيات الماسة بالبيئة وتداعياتها المستقبلية، الأمر الذي يدفع إلى ضرورة تصنيف بعض الأفعال ضمن فئة الجنايات لما لها من طابع إجرامي جسيم، في حين تُكتفى بتوصيف بعضها الآخر كجنح أو مخالفات حسب درجة خطورتها.

وانطلاقاً من هذا الأساس، سنعمل على تفصيل تقسيم الجرائم البيئية وفق الشكل الآتي:

### . الفرع الأول: الجنايات البيئية

### . الفرع الثاني: الجنح والمخالفات البيئية

### الفرع الأول: الجنايات البيئية

يُلاحظ أن المشرع الجزائري لم يُدرج صراحة تصنيفاً للجنايات البيئية ضمن أحكام قانون حماية البيئة، غير أن ذلك لا يعني غياب هذا النوع من الجرائم، إذ نجد أن الجنايات ذات الطابع البيئي واردة في عدة نصوص متفرقة عبر منظومة التشريعات الجزائرية، لاسيما في قانون العقوبات، القانون البحري، وكذلك قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها رقم 01-19<sup>1</sup>، وغيرها من النصوص القانونية ذات العلاقة بالبيئة.

<sup>1</sup> القانون رقم 01-19، مؤرخ في 27 رمضان عام 1422، الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، ص 9

## الفصل الاول: تطبيق المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

وتُعدّ هذه الجنايات من أخطر صور الجريمة البيئية، بالنظر إلى الجسامة البالغة للضرر الذي قد تلحقه بالإنسان والبيئة والمحيط الطبيعي، مما استدعى تدخل المشرّع بعقوبات صارمة، قد تصل في بعض الأحيان إلى عقوبة الإعدام.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى بعض النماذج التشريعية التي تجسد هذا النوع من الجنايات:

### أولاً-في قانون العقوبات.

جاء في قانون العقوبات ما يلي:

"يعاقب بالإعدام كل من استعمل أو شرع في استعمال التراب الوطني بأي وسيلة كانت، لإدخال مواد سامة أو إشعاعية أو جرثومية أو أي مواد أخرى من شأنها أن تؤدي إلى هلاك السكان أو تهديم البنية الاقتصادية أو الأمنية للبلاد، أو إدخالها عمداً في الهواء أو في باطن الأرض أو في المياه<sup>1</sup>."

تُجسّد هذه المادة نموذجاً واضحاً للجناية البيئية لما تتضمنه من أفعال خطيرة كإدخال وتسريب المواد السامة في مختلف أوساط البيئة، وما يترتب عن ذلك من تهديد مباشر للصحة العامة.

كما جاء فيه ايضاً:

"يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمداً في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له: مبانٍ أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكنى، مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص، غابات وحقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات، محصولات قائمة أو قش أو

<sup>1</sup> انظر المادة 87 القانون رقم 24-06 يعدل و يتم الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، سبق ذكره.

## الفصل الاول: تطبيق المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم، عربات سكة حديد سواء محملة بالبضائع أو بأشياء منقولة أخرى أو فارغة إذا لم تكن ضمن قطار به أشخاص<sup>1</sup>.

ويتضح من هذه المادة إدراج جريمة الحرق العمدي للغابات والحقول ضمن قائمة الجنايات، بالنظر إلى ما تسببه من دمار بيئي واسع النطاق.

ثانيا - في القانون البحري الجزائري.

نصت المادة 478 فقرة 2 على ما يلي:

"إذا كان العمل المذكور في الفقرة السابقة قد انجر عنه هلاك السفينة أو أدى إما إلى جروح خطيرة أو وفاة شخص أو عدة أشخاص في الوقت الذي كانت فيه العواقب متوقعة، يمكن أن ترفع العقوبة إلى السجن لمدة 10 سنوات في حالة فقدان السفينة والجروح الخطيرة أو العجز الدائم، وإلى السجن لمدة 20 سنة في حالة وفاة شخص أو عدة أشخاص".

وهنا نكون أمام صورة من صور الجنايات البحرية ذات الأثر البيئي أو الإنساني، خاصة إذا ما تعلق الأمر بسفن نقل مواد ملوثة أو مواد خطيرة.

كذلك تنص المادة 500 من القانون البحري على:

"كل فرد من أفراد الطاقم يمتنع بقوة أو يهدد باستعمال القوة لمنع رئيسه من استخدام الوسائل النظامية لحفظ الأمن والنظام على متن السفينة أو يعتدي على رئيسه أثناء ممارسة هذا الأخير مهامه، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج.

يستوجب نفس العقوبة كل فرد من أفراد الطاقم يقدم ضمن الوضع المنصوص عليه في الفقرة السابقة على ارتكاب عمل اعتداء على فرد آخر من أفراد الطاقم الذي يقوم بمساعدة الموظف الأعلى أثناء ممارسة مهامه على متن السفينة إذا كانت الأفعال المدرجة

<sup>1</sup> انظر المادة 369 من نفس القانون.

## الفصل الاول: تطبيق المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

في الفقرتين السابقتين قد ارتكبت من اثنين أو أكثر من أفراد الطاقم بالتواطؤ فيما بينهم، فلا يمكن أن تكون عقوبة الحبس لمدة أقل بالنسبة لكل مجرم".

ورغم أن العقوبة هنا لم تُصنّف كجناية، إلا أن خطورة الأفعال على النظام العام والسلامة البيئية البحرية تجعلها ذات صلة بموضوع الجنايات البيئية، لا سيما إذا أفضت إلى إهمال في إدارة مواد خطيرة على متن السفينة.

وعليه، يمكن القول إن الجنايات البيئية في التشريع الجزائري تأخذ صوراً متعددة، وتنتشر بين نصوص قانونية مختلفة، مما يجعل من الصعب حصرها في قانون واحد، وهو ما يعكس الحاجة إلى تقنين شامل ومركزي للجريمة البيئية يكون بمثابة قانون جنائي بيئي مستقل يضم كل الجرائم الماسة بالبيئة حسب خطورتها.

### الفرع الثاني: الجرح والمخالفات

تُشكّل الجرح والمخالفات الجانب الأكثر شيوعاً وانتشاراً ضمن فئة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، بالنظر إلى الطابع اليومي والمتكرر لبعض الانتهاكات البيئية، التي لا ترقى من حيث الخطورة إلى مستوى الجنايات، لكنها تظل ذات أثر سلبي على النظام البيئي والصحة العامة.

تنطلق القاعدة من مبدأ التناسب بين العقوبة وخطورة الفعل الإجرامي، لذلك صنّف المشرع الجرائم البيئية إلى فئات تتدرج حسب الجسامّة، بحيث تُخصّص للجرح عقوبات أخف من تلك المقررة للجنايات، وتُعامل المخالفات بأخف العقوبات باعتبارها خروقات بسيطة للأنظمة واللوائح البيئية<sup>1</sup>.

### أولاً: الجرح البيئية

تُعدّ أغلب الجرائم البيئية التي يعاقب عليها القانون من صنف الجرح، حيث تُفرض بشأنها عقوبات بالحبس القصير المدة، أو الغرامة، أو كليهما. ويلاحظ أن التجريم في هذه الحالات

<sup>1</sup> :انظر في هذا المعنى: لحرر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2011-2012، ص 81 .

## الفصل الاول: تطبيق المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

يرتبط غالبًا بمخالفة قواعد التسيير البيئي أو التسبب في تلوث غير جسيم، كتلوث الهواء أو الماء أو التربة في نطاقات قابلة للاحتواء والمعالجة.

ويرتبط الركن الشرعي في هذا النوع من الجرائم بمجموعة كبيرة من التشريعات المتداخلة، مما يجعل تحديد نطاق التجريم محل صعوبة، خاصة في ظل التعدد الكبير للنصوص الداخلية والدولية التي تُنظم حماية البيئة.

ومن الأمثلة على ذلك، معاقبة كل من يتسبب في تلوث الهواء نتيجة مخالفة التدابير التنظيمية المفروضة في إطار حماية الجو. وتُشدّد العقوبة في حال تكرار المخالفة، مما يُظهر اتجاهًا زجريًا متدرجًا يتناسب مع خطورة السلوك البيئي<sup>1</sup>.

### ثانيًا: المخالفات البيئية

تُصنّف بعض الأفعال ذات الضرر المحدود أو القابل للإصلاح ضمن خانة المخالفات، وتُفرض بشأنها عقوبات بسيطة كالحبس القصير جدًا أو الغرامات المالية المخففة. ومن أمثلتها الأفعال التي تتجم عن سلوك غير مقصود لكنه مخالف لأنظمة السلامة، أو تلك التي تتعلق بسوء معاملة الحيوانات أو التخلص غير القانوني من النفايات في الأماكن العامة.

كما يُعدّ إبحار السفن في ظروف تقنية غير ملائمة أو بشكل يُعرّض البيئة البحرية للخطر من بين الأفعال التي يُعاقب عليها القانون كنوع من المخالفات المرتبطة بالسلامة البيئية البحرية، لاسيما إذا كان ذلك نتيجة تهاون أو إهمال من قبل المسؤول عن السفينة<sup>2</sup>

في السياق نفسه، اعتبر المشرع أن الأفعال المتعلقة بإساءة معاملة الحيوانات، خاصة الداجنة أو الأليفة، دون مبرر قانوني، تُعد من بين السلوكات الماسة بالبيئة الحيوية، وتُعاقب باعتبارها مخالفة، لما لها من تأثير على التوازن البيئي وعلاقة الإنسان بالحيوان<sup>3</sup>

<sup>1</sup> انظر عبد العزيز بوعزيز، القانون الجنائي البيئي، دار الجامعة الجديدة، 2019، ص 132-134.

<sup>2</sup> انظر المادة 478 فقرة 1 من القانون البحري

<sup>3</sup> انظر المادة 81 من القانون رقم 03-10، سبق ذكره.

## الفصل الاول: تطبيق المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

بذلك يتبين أن التصنيف الجزائي للجرائم البيئية بين جنح ومخالفات يُعبّر عن درجة مرونة المشرّع الجزائري في تقدير جسامة الأفعال البيئية، مع تركيزه على الردع المالي والسلوكي أكثر من التركيز على الزجر البدني، خصوصًا في حالات الانتهاكات البسيطة والمتكررة.

### المطلب الثاني: معاينة الجرائم البيئية والعقوبات المقررة لها

أن حماية البيئة لا تقف عند تجريم الأعمال الماسة والضارة وتحديد الأشخاص المسؤولين جزائياً وإنما تمتد إلى وضع آليات جزائية تهدف إلى قمع هذه الجرائم، ولكي يتحقق ذلك لا بد من توفير جهاز رقابة فعالة بحيث نتناول في هذا المطلب الجرائم البيئية في (الفرع الأول) (العقوبات المقررة له في (الفرع الثاني) <sup>1</sup>

### الفرع الأول : معاينة الجرائم البيئية

يقصد بمعاينة الجرائم البيئية إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة وذلك بمشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة والأشياء التي تتعلق بها، كما تفيد البحث والتحري عن الأشخاص اللذين لهم صلة بالجريمة .

ولقد حددت النصوص المتعلقة بحماية البيئة، الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجريمة، المتعلقة بالبيئة فإلى جانب أسلاك الدرك الوطني والأمن ومفتشي الصيد البحري، ومفتشي التجارة ومفتشي السياحة وحراس الشواطئ، نصت المادة 111 من قانون حماية البيئة يؤهل هؤلاء لمعاينة الجرائم المتعلقة بالبيئة بحيث تنص على ما يلي " إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون :

- الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية .
- مفتشو البيئة .

- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة

<sup>1</sup> انظر المادة 81 من القانون رقم 03-10، سبق ذكره.

## الفصل الاول: تطبيق المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

- ضباط وأعوان الحماية المدنية، متصرفو الشؤون البحرية .
  - ضباط الموانئ .
  - أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ
  - قواد سفن البحرية الوطنية، مهندسو مصلحة الإشارة البحرية .
  - قواد سفن علم البحار التابعة للدولة
  - الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار ،أعوان الجمارك.
- يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين<sup>1</sup> .

كما نصت المادة 112 من قانون حماية البيئة، تلزم مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات للوالي المختص إقليميا، وإلى الجهة القضائية المختصة خلال 15 يوما من تاريخ إجراء المعاينة بحيث تنص على ما يلي " تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات ترسل المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشر (15) يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر<sup>2</sup> .

بعدها رأينا الأسلاك والأجهزة المكلفة بمعاينة الجرائم البيئية تتولى بإيجاز تبيان الجهات المكلفة بالمتابعة، وعلى العموم فإن النيابة العامة هي التي تتولى تحريك الدعوى العمومية في الجريمة البيئية كأصل عام، ولكن المشرع الجزائري وحسب قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، أعطى الجمعيات البيئية حق تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى حسب نص المواد 35-36-37 من قانون حماية البيئة<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> : المادة 111 من القانون رقم 03-10، سبق ذكره

<sup>2</sup> : المادة 112 من نفس القانون .

<sup>3</sup> : المواد 35، 36، 37 من نفس القانون رقم 03-10.

## الفصل الاول: تطبيق المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

والنيابة العامة تباشر الدعوى العمومية في كل الأحوال حتى ولو تم تحركها من طرف جهات أخرى، ففي مجال حماية البيئة فكل المحاضر التي تثبت المخالفات ترسل تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشر (15) يوما من تحريرها لوكيل الجمهورية الذي يقوم بدوره بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن جريمة تلوث البيئة ، ويمكن بعد ذلك إحالة القضية إلى القسم الجزائي وذلك عن طريق التكاليف المباشر، ويأمر وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق بواسطة طلب افتتاحي موجه لقاضي التحقيق، الذي يرسل بدوره القضية أمام محكمة المخالفات والجنح، وإذا كانت الوقائع تشكل جنائية يرسل الملف إلى السيد النائب العام، كما يجوز لجمعيات حماية البيئة التدخل القضائي بمجرد تأسيسها لأنها تكتسب الشخصية المعنوية ولها حق التقاضي والتأسيس كطرف مدني في الدعوى الجزائية

### الفرع الثاني: ضعف العقوبات المقررة لجرائم البيئة وموانع المسؤولية الجنائية

الجزاء الجنائي هو الوسيلة التي تمارسها الدولة عن طريق الجهات القضائية لإخضاع المخاطبين بالقانون للالتزام بأحكام عقوبات أصلية للجرائم البيئية وعقوبات تكميلية. وعليه نتناول العقوبات المقررة لجرائم البيئة أولا، ثم موانع المسؤولية الجنائية ثانيا أولا - العقوبات المقررة لجرائم البيئة.

#### 1 - العقوبات الأصلية:

نص المشرع الجزائري على أربعة أنواع من العقوبات، عقوبة الإعدام، السجن، الحبس والغرامة فهذه العقوبات تعكس لنا خطورة الجناة ونوع الجرائم البيئية، المرتكبة من جنائية، جنحة أو مخالفة

#### أ - عقوبة الإعدام:

استفرد بها قانون العقوبات دون غيره من القوانين البيئية المختلفة وتتعلق بحالات تقديم مواد غذائية أو طبية مغشوشة أو فاسدة أدت إلى موت شخص أو عدة أشخاص كما أن اضرار النار عمدا في أملاك وطنية كالغابات وأفضت إلى الوفاة فإن كلها جرائم يعاقب عليها

## الفصل الاول: تطبيق المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

بالإعدام كما نص القانون البحري في مادته 500 على عقوبة الإعدام على كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه الإقليمية الوطنية<sup>1</sup> .

كما نص عليها قانون العقوبات في المادة 5 فقرة 1 التي تنص على مايلي " العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: الإعدام " .

### ب - عقوبة السجن:

السجن هو عبارة عن عقوبة مقيدة للحرية بصفة مؤقتة سجن مؤقت تتراوح ما بين 5 سنوات 20 سنة و حسب المادة 5 فقرة 3 من قانون العقوبات، كما يمكن أن تكون العقوبة مؤبدة أي مدى الحياة مثلما هو الشأن بالنسبة لجناية الإرهاب والتخريب الماسة بالبيئة المنوه والمعاقب عليها بموجب المادة 87 مكرر من قانون العقوبات<sup>2</sup> .

وتنص المادة 499 فقرة 2 من القانون البحري على معاقبة كل ربان سفينة أجنبية أو جزائرية تنقل مواد مشعة وتدخل المياه الإقليمية الجزائرية دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها، وفي حالة وقوع حادث لمثل هذه السفينة، يعاقب ربانها بالسجن المؤبد<sup>3</sup> .

### ج- عقوبة الحبس :

وهي عقوبة أصلية سالبة للحرية تتراوح العقوبة فيها بين الحبس المؤقت لمدة شهرين والحبس المؤقت لمدة 05 سنوات كما تزيد الغرامة فيها عن 20 ألف دينار جزائري حسب قانون العقوبات وأمثلة ذلك كثيرة ومتعددة سواء تعلق الأمر بقانون العقوبات أو القوانين الخاصة ذات الصبغة بحماية البيئة إذ أن أغلب الجرائم البيئية هي جنح تنطبق عليها هذه العقوبات<sup>4</sup> .

لدينا كذلك نص المادة 81 من قانون رقم حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي كنا قد تطرقنا إليها أنفا .

<sup>1</sup> بورويسة عبد الوهاب، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري، رسالة الماجستير في القانون جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 109 .

<sup>2</sup> :المرجع نفسه، ص 180 .

<sup>3</sup> :انظر الفقرة 2 من المادة 499 من الأمر رقم 76-80، سبق ذكره .

<sup>4</sup> : بورويسة عبد الوهاب المرجع السابق، ص 238 .

## الفصل الاول: تطبيق المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

### د - الغرامة :

الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن جريمة تلوث البيئة العقوبات المالية هي التي تصيب الجاني في ذمته المالية دون المساس بجسمه أو حرته أو منزلته الإجتماعية، وتعد هذه العقوبات الأهم بالنسبة لجرائم تلويث البيئة . بحيث أقر المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة على عقوبة الغرامة بمفردها في المادة 91 والتي تنص " في الحالة المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه، يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 90 أعلاه تبليغ متصرفي الشؤون البحرية بعمليات الغمر أو الصب أو الترميد في أقرب الأجل، وذلك تحت طائلة غرامة من خمسين ألف دينار ( 50.000 دج ) إلى مائتي ألف دينار ( 200.000 دج )<sup>1</sup> .

المادة 97 من قانون حماية البيئة تنص على ما يلي " يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار ( 100.000 دج ) إلى مليون دينار ( 1.000.000 دج ) كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين و الأنظمة ، في وقوع حادث ملاحى أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه ، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري<sup>2</sup> .

تطبق نفس العقوبات على صاحب السفينة أو مستغلها أو كل شخص آخر غير الربان، تسبب في تدفق مواد في الظروف المنصوص عليها أعلاه ."

المادة 90 تنص « يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج ) إلى مليون دينار (1.000.000 دج ) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن أليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و 53 أعلاه . وفي حالة العود تضاعف العقوبة<sup>3</sup> » .

<sup>1</sup> : المادة 91 من القانون رقم 03-10، سبق ذكره.

<sup>2</sup> :المادة 97 من نفس القانون.

<sup>3</sup> : المادة 90 من نفس القانون.

## الفصل الاول: تطبيق المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

أخذ المشرع بتشديد العقوبة في حالة العود وذلك في المادة 94 من قانون حماية البيئة وكما أخذ أيضا في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بنشر الحكم حيث نصت المادة 18 مكرر من هذا القانون على نشر وتعليق حكم الإدانة وعليه يمكن أن يجد هذا النص العام تطبيق على الجرائم الخاصة، لأن المشرع لم ينص على هذا التدبير في القوانين الخاصة بالأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن جريمة تلوث البيئة .

### 2- العقوبات التبعية و التكميلية :

#### أ- العقوبات التبعية :

لتطبيق هذا النوع من العقوبات لابد أن نكون أمام جناية، وكما هو معلوم في التشريعات البيئية فإن أغلب الجرائم هي جنح ومخالفات غير أنه يمكن تطبيق هذا النوع من العقوبات على الجنايات المعاقب عليها بالمواد 87 مكرر والمواد 432/2 و 396/2 من قانون العقوبات والمادة 66 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها التي تنص على " يعاقب بالسجن من خمس (5) إلى ثماني (8) سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج ) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج ) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون . في حالة العود، تضاعف العقوبة " <sup>1</sup> .

#### ب- العقوبات التكميلية :

المصادرة : تعتبر المصادرة من العقوبات المالية أيضا وهي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا، وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل، أو هي إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة، ذات صلة بالجريمة قصرا عن صاحبها ومن غير مقابل <sup>2</sup> .

ومن أمثلة ذلك المادة 170 من قانون المياه -05-12 على أنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز أو حفر جديدة أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية

<sup>1</sup> : المادة 66 من القانون رقم 01-19، سبق ذكره

<sup>2</sup> : لقمان بامون، المرجع السابق، ص 147.

## الفصل الاول: تطبيق المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

الكمية والتي تنص على يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة.

تضاعف العقوبة في حالة العود<sup>1</sup>.

حل الشخص الاعتباري أي منعه من الاستمرار في مزاوله النشاط طبقا للمادة 17 من قانون العقوبات وكان من الأحسن لو أخذت هذه العقوبة أي حل الشخص المعنوي، كعقوبة أصلية تماشيا مع الاتجاه الحديث، الذي أصبح يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية<sup>2</sup>.

### ثانيا - موانع المسؤولية الجنائية :

تنص جل التشريعات البيئية على موانع المسؤولية الجنائية وهي الأسباب التي من شأنها أن تمنع المسؤولية على الجاني، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تطبيق العقوبات على الجاني البيئي في الجرائم التي يرتكبها في حق البيئة<sup>3</sup>.

### 1- الإغفاء من المسؤولية الجنائية عن جرائم البيئة طبقا للأحكام العامة

#### أ - حالة الضرورة :

الحالة التي يجد الشخص نفسه أمام خطر جسيم وشيك الوقوع لا يمكنه دفعه إلا وهي بإرتكاب فعل مجرم قانونا.

ولقيام حالة الضرورة لا بد أن يكون هناك خطرا جسيما وحالا وواقعا على النفس، بحيث لا تكون لإرادة الفاعل دخلا في وقوعها، ويشترط القانون التناسب بين الخطر المراد تفاديه والضرر الذي وقع، وتنص جل التشريعات البيئية على حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية في جريمة تلويث البيئة تعد حالة الضرورة من بين الحالات التي تنفي فيها المسؤولية الجنائية وهذه الحالة نص عليها المشرع صراحة في نص المادة 97 فقرة 3 من قانون حماية البيئة التي تنص على مايلي « لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي

<sup>1</sup> : المادة 170 من القانون 05-12، مؤرخ في 28 جمادى الثاني 1426 الموافق 4 غشت 2005 ، يتعلق بالمياه،

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60.

<sup>2</sup> : لقمان بامون، المرجع السابق، ص 147

<sup>3</sup>: المرجع نفسه، ص 154

## الفصل الاول: تطبيق المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة»<sup>1</sup> .

ولتحقق حالة الضرورة في جرائم تلويث البيئة التي ترتكبها المنشأة يجب أن يتحقق عنصرين : اللزوم والتناسب، فبالنسبة للزوم يجب أن يكون النشاط المجرم الذي ارتكبه المنشأة لازماً لتفادي المشكلة الاقتصادية بحيث لا يمكن أو يستحيل حل المشكل دون ارتكاب النشاط الملوث، فتتنفي حالة الضرورة إذا كان بالإمكان تفادي الضرر دون ارتكاب النشاط المجرم، أما بالنسبة لتناسب فيجب أن تتناسب المزايا المحققة من التشغيل واستمرار المنشأة مع الضرر الذي ينتج عن التلوث البيئي، وذلك بأن تكون الفائدة التي تحققها استمرار المنشأة أكبر من الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن جريمة تلوث البيئة<sup>2</sup>.

### ب - القوة القاهرة :

تعتبر القوة القاهرة من الأسباب التي تؤدي إلى انشاء المسؤولية الجنائية بسبب كون الشخص يكون أمام حالة يصعب توقعها أو تفاديها وهذه الحالة أقرها المشرع الجزائري في المادة 54 من قانون حماية البيئة التي تنص على مايلي " لا تطبق أحكام المادة 53 أعلاه، في حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن كل العوامل الأخرى، وعندما تتعرض للخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة<sup>3</sup> .

ولقيام القوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية تتوفر على الشروط التالية :

- أن تكون القوة القاهرة غير متوقعة، وعادة ما تكون مفاجأة بحيث لا يمكن للجاني توقعها - أن لا يكون الفاعل قادراً على مقاومتها، بحيث لا يمكن للجاني أن يدفع القوة القاهرة إلا بارتكاب الفعل المجرم .

- أن لا يكون للجاني دخل في وقوع القوة القاهرة، فلا بد أن يكون وقوعها بسبب أو قوة خارجية لايد للجاني فيها .

<sup>1</sup> : الفقرة 3 من المادة 97 من القانون رقم 03-10، سبق ذكره.

<sup>2</sup> : لقمان بامون، المرجع السابق، ص 156 .

<sup>3</sup> : المادة 54 من نفس القانون .

## الفصل الاول: تطبيق المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

وبالنسبة لجرائم تلويث البيئة تعتبر القوة القاهرة مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، بحيث كثيرا ما يلجأ إليها الجناة لتبرير أفعالهم، فالقوة القاهرة تسلب من الشخص حرية الإرادة والاختيار<sup>1</sup>.

### 2- الإعفاء من المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية طبقا لأحكام الخاصة

#### أ - الترخيص الإداري :

يقصد بالترخيص الإداري الإذن الصادرة من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن وتقوم الإدارة بمنح الترخيص في حالة استقاء مجموعة من الشروط وتعتبر سلطات الإدارة مقيدة أثناء منح هذا الترخيص ومراعاة مدى توافر الشروط المنصوص عليها قانونا .

ونجد في التشريع الجزائري أمثلة عن نظام الترخيص في مجال حماية البيئة حسب المادة 18 من قانون حماية البيئة خصصت لمنح رخصة البناء في المناطق السياحية لإختصاص الوزير المكلف بالسياحة التي تنص على " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة لعمومية والنظافة والأمن البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"<sup>2</sup>.

والمادة 19 منه أيضا تنص على مايلي " تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تتجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي .

<sup>1</sup> : لقمان بامون المرجع السابق، ص 157.

<sup>2</sup> :المادة 18 من القانون رقم 03-10، سبق ذكره.

## الفصل الاول: تطبيق المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير<sup>1</sup>.

المادة 53 تنص على " يجوز للوزير المكلف بالبيئة، بعد تحقيق عمومي، أن يقترح تنظيميات ويرخص بالصب أو الغمر أو بالترميد في البحر، ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الإضرار"<sup>2</sup>.

لدينا المادة 55 من قانون حماية البيئة التي تنص على ما يلي يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة .

تعدّل تراخيص الشحن أو التحميل بمفهوم هذه المادة، تراخيص الغمر .

تحدد شروط تسليم واستعمال وتعليق وسحب هذه التراخيص عن طريق التنظيم<sup>3</sup> .

المادة 15 من قانون تسيير النفايات المتعلقة بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها تنص علما يلي « لا يمكن معالجة النفايات الخاصة إلا في المنشأة المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة وذلك وفقا للأحكام التنظيمية المعمول بها »<sup>4</sup> .

ففي هذه الحالة نلاحظ أن المشرع اعتبر الترخيص الممنوح من وزير البيئة مانع من موانع المسؤولية الجنائية عن جريمة غمر مواد ملوثة في البحر، غير أن هذا التصرف والغمر يجب أن يكون بشروط محددة، فالترخيص في استعمال المنشأة ينتج آثاره الإعفائية من المسؤولية الجنائية من يوم صدوره إلى انتهاء صلاحيته، حيث الرخصة ال تكون مؤبدة بحيث تنقضي إما بصدور نص جديد يلغي التراخيص القديمة أو عن طريق سحب الإدارة

للترخيص<sup>5</sup>.

2: المادة 19 من نفس القانون.

2 : المادة 53 من نفس القانون.

3 : المادة 55 من نفس القانون.

4 : المادة 15 من القانون رقم 03-10، سبق ذكره.

5 : لقمان بامون، المرجع السابق، ص 162

## الفصل الاول: تطبيق المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

### ب- الغلط في القانون أو الجهل به :

القاعدة المقررة في التشريع الجزائري وعلى غرار معظم التشريعات هي إفتراض على كافة الناس العلم بقانون العقوبات والقوانين المكملة له إفتراضا لا يقبل إثبات العكس فلا يجوز الإعتذار بالجهل أو الغلط في أحكامها، وهو إفتراض تمليه إعتبرات المصلحة العامة التي تتطلب وضع العلم الفعلي بالقانون على قدم المساواة مع العلم المفترض به حتى لا يصبح الجهل بالأحكام أو الغلط فيها ذريعة للإحتجاج به مما يترتب عليه تعطيل تطبيق تلك الأحكام وتقويت الأغراض الأساسية من مباشرة حق المجتمع في العقاب<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>-المرجع نفسه، ص 176

## الفصل الاول: تطبيق المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

### ملخص الفصل الاول :

تناولنا في هذا الفصل الجرائم الماسة بالبيئة وعقوباتها حيث تعرضنا إلى إبراز أكثر الجرائم خطرا على البيئة في القانون الجزائري وتبيان النصوص القانونية التي تجرم المساس بالبيئة و الإضرار بها، فالاعتداء على البيئة يعد نمطا إجراميا مستحدثا يقتضي لا مواجهته بأساليب تشريعية مختلفة عن تلك المعهودة في الجرائم التقليدية خاصة كتلك المرتبطة بأحكام المسؤولية الجنائية، فتحديد الجاني أمر قد يكون في بالغ الدقة والصعوبات باعتبار أن تلويث البيئة غالبا ما يتم باشتراك مصادر متعددة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن إسناد هذه المسؤولية قد يتم للأشخاص الطبيعية كما يمكن أن يمتد إلى الأشخاص المعنوية

وأمام هذا الوضع بادر المشرع إلى إصدار قانون خاص بحماية البيئة حيث كان ذلك سنة 1983، ليعقبه القانون 03-10-2 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تضمن في فحواه مجموعة من المبادئ من شأنها تفعيل المساهمة في توفير الحماية التشريعية اللازمة للبيئة، بالإضافة إلى اعتماده قواعد جزائية تسلط على كل مخالف.

كما نلاحظ أيضا ضعف العقوبات التي يفرضها المشرع و الجزاءات التي رصدها لمواجهة الاعتداءات البيئية .

## الفصل الثاني

فعالية المسؤولية الجزائية في

الجرائم البيئية

## الفصل الثاني: فعالية المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

### تمهيد :

رغم أن التشريع الجنائي البيئي في الجزائر خطا خطوات مهمة في تجريم الأفعال المضرة بالبيئة، إلا أن فعالية هذا التجريم تبقى محل تساؤل. فالمشكل لا يكمن فقط في وجود النصوص، بل في مدى قدرتها على الردع، وفي كيفية تطبيقها ميدانياً. هذا ما يفرض دراسة مدى فعالية آليات المسؤولية الجزائية، سواء من حيث الإجراءات أو من حيث النتائج.

تُطرح إشكالات عديدة تتعلق بضعف الملاحقة القضائية، وصعوبة جمع الأدلة، وغياب التكوين المتخصص للقضاة والضبطية القضائية في الجرائم البيئية. كما أن الطابع غير المباشر لبعض الأضرار، وكثرة الأطراف المعنية، يفرضان تحديات إضافية.

القضاء يلعب دوراً حاسماً في تفعيل هذه المسؤولية، ليس فقط من خلال إصدار الأحكام، بل في توجيه تفسير النصوص القانونية نحو حماية البيئة. وهنا يظهر دور الاجتهاد القضائي كألية مكتملة للنصوص، خاصة أمام ثغرات التشريع أو سكوت القانون.

كل ذلك يفرض طرح تساؤلات جوهرية حول فعالية العقوبات المقررة، مدى ملاءمتها لطبيعة الجريمة البيئية، والجهات المخولة بتطبيقها. كما يستدعي النظر في مدى جدية التنفيذ، ومدى تأثير هذه العقوبات في ردع الجريمة البيئية ومنع تكرارها.

انطلاقاً من هذه الاعتبارات، يتناول هذا الفصل فعالية المسؤولية الجزائية من خلال محورين رئيسيين: بيان دور القضاء في مكافحة الجرائم البيئية، وتقييم السياسة العقابية ومدى قدرتها على تحقيق الردع المطلوب.

## الفصل الثاني: فعالية المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

### المبحث الأول : بيان دور القضاء في مكافحة الجرائم البيئية .

نتكلم في هذا المبحث عن القضاء المدني ودوره في تفعيل الحماية البيئية من خلال ابراز المسؤوليات الناجمة عن الاضرار البيئية، لنعرج بعد ذلك على القضاء الجزائي وبيان دوره في هذه الحماية .

### المطلب الأول : دور القضاء المدني في حماية البيئة.

يتمثل الجزء المدني في الأضرار التي تمس البيئة، إلا أن الضرر البيئي يتميز بجملة من الخصائص تجعله ضرراً ذا طبيعة خاصة ، يختلف عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة للمسؤولية، وهذا ما يصعب مهمة القضاء من حيث كيفية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.

إذ تثار العديد من الإشكالات بشأن تحديد ورسم الإطار القانوني لأركان المسؤولية المدنية بصفة عامة كتحديد المقصود بالخطأ وأنواعه وحالات انتقائه،<sup>1</sup> وشروطه وأنواعه وبيان معنى العلاقة السببية وتمييزها عن الخطأ وعوارضها وتعدد الأسباب وتسلسل الأضرار، إلا أن هذه الصعوبات تأخذ مدى وطبيعة ذاتية في خصوص المسؤولية عن الأضرار البيئية، بالإضافة إلى العقبات المتعلقة بخصوصية التعويض عن الأضرار البيئية . وعلى هذا الأساس سنتطرق لأساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في الفرع الأول وسلطات القاضي في تعويض الضرر البيئي في الفرع الثاني.

<sup>1</sup>: حوشين رضوان ،الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا

## الفصل الثاني: فعالية المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

### الفرع الأول : أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

لا توجد قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون المدني، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون البيئة والقوانين الخاصة الأخرى، لذا لا بد من الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني.

### أولاً: المسؤولية القائمة على أساس الخطأ

عرف القانون المدني في المادة 124 المسؤولية المدنية على أنها: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سببا بالتعويض".

يعتبر الخطأ شرطاً أساسياً لقيام المسؤولية المدنية طبقاً للقواعد العامة، فالنظرية التقليدية تقيم المسؤولية على أساس الخطأ الذي يعتبر قوام المسؤولية التقصيرية، ويتمثل هذا الخطأ في الإخلال بالتزام قانوني مقرر بمقتضى القانون واللوائح.

ويعرف الخطأ بأنه: " العمل الضار غير المشروع " أي الفعل الضار المخالف للقانون . وعليه يعتبر مخالفة التشريعات البيئية عملاً غير مشروع من قبل الملوث ، مما يقتضي تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية على كل شخص طبيعي أو معنوي ثبت انتهاكه لالتزام قانوني بيئي فقيام شخص أو مجموعة من الأشخاص بحرق الأشجار".<sup>1</sup>

و تقوم المسؤولية المدنية التقصيرية في القانون الجزائري طبقاً للقواعد العامة على أساس الخطأ الواجب الإثبات طبقاً للمادة 124 من القانون المدني الجزائري أو الخطأ المفترض بنص القانون كحالة المسؤولية الناشئة. عن الأشياء بموجب المادة 138 من القانون المدني الجزائري. يكتسي تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية أهمية بالغة، وقد وقع

جدل فقهي حول هذه المسؤولية نظراً لخصوصية الضرر البيئي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عرفة عبد الوهاب، الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية المدنية عقديّة تقصيرية، وأحكام النقص الصادرة فيها،

دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005 ، ص 77

<sup>2</sup> رحموني محمد آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون

البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية سطيف الجزائر ، 2015/2016، ص 6

## الفصل الثاني: فعالية المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

فهناك جانب من الفقه نادى بتطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية، والتي يكون فيها الخطأ عمدياً، كما يمكن أن يكون غير عمدي أي الإهمال الذي يكون بدوره نتيجة قلة الاحتراز أو نتيجة مخالفة الأنظمة واللوائح.

إذ يرى جانب من الفقه أن مسؤولية الملوث قائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات والتي تستلزم توافر الأركان الثلاثة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية. إلا أن هناك العديد من الصعوبات التي تثيرها المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي والتي تؤثر على حقوق المضرورين والمتمثلة في:

- صعوبة إثبات رابطة السببية مباشرة بين النشاط القائم والضرر الحاصل نظراً لان الضرر البيئي هو ضرر غير مباشر، وقد يتسبب في إحداثه أكثر من متسبب، بل قد يتعذر في الأحيان تحديد السبب المؤدي إلى النتيجة الضارة.

- وصعوبة الإثبات حيث أن أعمال هذه المسؤولية قد يجعل المتضرر عاجزاً عن إثبات الخطأ، بل لا يستطيع حتى إعطاء تحديد دقيق لهوية المسؤول عن الضرر.<sup>1</sup>

فالضرر البيئي الذي يصيب الشخص، هو واقعة مادية يقع عبء إثباتها على الشخص المتضرر بأية وسيلة من وسائل الإثبات المتاحة، وتختلف الأضرار البيئية عن باقي الأضرار كونها أضرار شاملة لا تقتصر على إصابة الإنسان فقط، بل تتعداه إلى مختلف العناصر البيئية، كالماء والهواء، والتنوع البيولوجي، فانفجار مفاعل نووي يؤدي إلى إصابة كل هذه العناصر، بالإضافة إلى الإنسان يثير الضرر إشكالات كثيرة ترتبط بتحديد مفهومه وإثبات تقديره، بالإضافة إلى الخصائص التي تتميز بها الأضرار البيئية، فهي تثير صعوبات إضافية، إذ تتميز الأضرار البيئية في كونها أضرار لا تعترف بالحدود الجغرافية، إذ أن أثارها قد تمتد إلى الحدود المجاورة مثل كارثة تشيرنوبل النووية، والتي امتدت آثارها إلى روسيا ووصلت حتى فرنسا.

<sup>1</sup>: أحمد داود رقية الحماية القضائية للحق في بيئة سليمة النطاق، والعقبات مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية،

المركز الجامعي أفلو، المجلد 3، العدد 1، جوان 2019 ص 6.

## الفصل الثاني: فعالية المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

ومن هنا يتضح لنا أن قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على أساس الخطأ الواجب الإثبات، سيحرم المضرور من الحصول على التعويض في غالب الأحيان، إذ يفوت على المضرور فرصة الحصول على التعويض .

أما فيما يخص المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ المفترض نجد أنه بعدما أثبتت المسؤولية المدنية على أساس الخطأ الواجب الإثبات، قصورها لجأ الفقه والقضاء إلى نظرية المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ المفترض، وقوام هذه المسؤولية هو إعفاء المتضرر من عبء إثبات الخطأ المادي وتحميل المتسبب في الضرر المسؤولية لافتراض الخطأ في جانبه مسبقاً، وذلك حتى يحصل المتضرر على تعويض مستحق الجبر دون أن تكون ملزم بإثبات خطأ الفاعل.<sup>1</sup>

إذ تكمن المسؤولية على أساس الخطأ المفترض في شقين، هما، المسؤولية عن فعل الغير، والمسؤولية الناشئة عن الأشياء، وهي المسؤولية التي يفترض فيها حدوث الخطأ لوجود قرينة عليه.

على الرغم من أهمية هذه المسؤولية بالنسبة للمضرور، حيث يمكن للمتضرر من جراء تلوث البيئة العودة إلى النص القانوني للارتكاز عليه للمطالبة بالتعويض دون يكون ملزماً بإثبات خطأ المسؤول، إذ يكفي فقط بإثبات وجود حالة من حالات المسؤولية المفترضة عن فعل الغير مسؤولية التابع عن أعمال التابع، والمسؤولية عن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة، هناك حالات مستحدثة من المسؤولية الناجمة عن التلوث البيئي، لا يمكن أن تدخل تحت أي نص من النصوص الموضوعية للخطأ المفترض، كالأضرار النووية والإشعاعية، مما يجعل هذه المسؤولية قاصرة عن استيعاب جميع الأضرار البيئية التي تتعدد مصادرها وتتنوع، مما قد دفع بالفقه إلى الإقرار بعدم كفاية تقنيات المسؤولية التقصيرية في شكلها التقليدي وضرورة البحث عن تقنيات وسبل قانونية أخرى لترتيب المسؤولية في مجال حماية البيئة، مما أدى إلى ظهور النظرية الموضوعية.

<sup>1</sup>: حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة رسالة دكتوراة في الحقوق كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 177

## الفصل الثاني: فعالية المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

### ثانيا : المسؤولية الموضوعية .

أساس المسؤولية الموضوعية تعويض الضرر حتى ولو لم يكن هناك خطأ، بل تقوم المسؤولية على فكرة الضرر وتسمى أيضا نظرية تحمل التبعة . وتعتبر نظرية المسؤولية الموضوعية من أبرز النظريات الحديثة التي أوجدها الفقه، إذ ساهمت بشكل كبير في جبر العديد من الأضرار ، خصوصا تلك التي يصعب فيها تحديد مصدر الخطأ .

وعليه نخلص إلى القول أنه من الصعب تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، لكونه مازال محل خلافات فقهية، إذ لم تحسم هذه المسألة بعد، وهذا كله راجع للطبيعة الخاصة التي يتسم بها الضرر البيئي.<sup>1</sup>

وفي جميع الأحوال فإن تقرير المسؤولية يؤدي إلى منح التعويضات المالية ، والتي لا تلق ترحيبا واسعا في مجال حماية البيئة، لأن خير تعويض هو إعادة التوازن البيئي. المطالب الثاني: سلطات القاضي في تعويض الضرر البيئي توافرت العناصر المكونة للمسؤولية تحققت هذه الأخيرة، ويلتزم الشخص المسؤول بتعويض الضرر الناشئ عن فعله، فالتعويض هو الأثر الطبيعي المترتب عنالمسؤولية.

والتعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية نوعان، فقد يكون عينا أو نقدا،

السلطة التقديرية للقاضي في تحديد طريقة التعويض. وقد نص المشرع الجزائري على أن طريقة التعويض ترجع لا للسلطة التقديرية للقاضي طبقا للمادة 132 من القانون 10/05، والتي نصت على أن: " يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسما، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا،

ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بفعل غير مشروع". يتضح لنا من خلال هذه المادة أن للتعويض صورتين هما .

<sup>1</sup>:أحمد داود رقية ،المرجع السابق ،ص 6.

## الفصل الثاني: فعالية المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

**1-التعويض العيني:** يقصد به إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، أي محو الضرر وإزالته و إعادة المضرور إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي، ويعد هذا النوع من التعويض هو الأفضل خصوصا في مجال الأضرار البيئية، لأنه يؤدي إلى محو الضرر تماما، وذلك بإلزام المتسبب فيه بإزالته، وعلى نفقته خلال مدة معينة.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة 164 من القانون المدني التي تنص على : " يجبر المدين بعد إعداره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا ، متى كان ذلك ممكنا ".<sup>1</sup>

وللتكليف العيني شكلين أساسين لإصلاح الضرر وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وفي هذه الحالة يعاد الحال للوسط البيئي الذي لحقه الضرر إلى ما كان عليه سابقا، وجعل المكان المتضرر يظهر وكأنه لم يصب بأي ضرر، ويتجلى دور القاضي في هذه الحالة من خلال السعي نحو تقديم أولوية الحكم بهذا التعويض عن غيره من الطرق الأخرى . أما الشكل الثاني فيكمن في وقف النشاط الضار مما يحول دون وقوع أضرار جديدة في وقت لاحق فهي وقاية مستقبلية .

فللقاضي المدني مثلا إجبار المؤسسة المصنفة أو الملوئين المتسببين في الضرر باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لوقف أو التقليل من التلوث، وعليه يكون أمام الملوث خيارين، إما أن يتخذ الإجراءات التي تعمل على إزالة التلوث عن طريق إدخال تغييرات على طريقة الإنتاج والتصنيع ، وإزالة مسببات التلوث وإما يصدر حكم يقضي بغلق المؤسسة. وقد يكون الغلق نهائيا أو مؤقتا لفترة زمنية محددة حتى تفرغ المؤسسة الصناعية من القيام بالأعمال اللازمة التي تحد من انتشار التلوث، مادام أن الملوث انتهك واجب عدم الإضرار الذي يقع على عاتقه، وقد تبنت المحاكم مثل هذا الاتجاه بحيث قضت بغلق النشاطات المضرة بالبيئة.

**2- التعويض النقدي:** كل ضرر سواء كان ماديا أو معنويا يمكن تقويمه نقدا، فالأصل في التعويض سواء كان ماديا أو معنويا يمكن تقويمه نقدا، فالأصل في التعويض أن يكون مبلغا

<sup>1</sup>: حمداوي محمد، نظام المسؤولية عن التلوث في مجال النقل البحري، رسالة دكتوراه جامعة جيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية سيدي بلعباس الجزائر، 2014، ص 77.

## الفصل الثاني: فعالية المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

من المال، حيث يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر. ويكون التعويض النقدي غالبا في الحالة التي يتعذر فيها التعويض العيني، ولا يرى القاضي فيها أي إمكانية للتعويض العيني، إذ يلجأ القاضي للتعويض النقدي خصوصا في مجال الأضرار البيئية في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، كون الضرر يكون نهائيا ولا يمكن إصلاحه، كالحالة التي يقوم فيها المستثمر بقطع الأشجار في مكان يعتبر الملجأ الوحيد لعيش وتكاثر بعض الأصناف الحيوانية المهددة بالانقراض، فلا يوجد أي مجال لإصلاح الضرر، كما أنه لا يكون بإمكان المتسبب في إحداث الضرر القيام بالتدابير الضرورية، التي من شأنها إعادة المكان المتضرر إلى ما كان عليه قبل تضرره.<sup>1</sup>

ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تحديد الوسيلة الملائمة لجبر الضرر، ولا يكون مقيدا فيها إلا بطبيعة الضرر ودرجة جسامتها.

والأصل طبقا للقواعد العامة في المسؤولية هو التعويض الكامل، والذي يقدر بقدر الضرر المباشر سواء كان ماديا أو أدبيا المتمثل فيما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب دون التأثير بدرجة خطأ المسؤول ولا بالظروف المادية للمضرور.

إن القضايا المتعلقة بحماية البيئة في القضاء الجزائري قليلة جدا، وهذا راجع لعدم تخصص القضاة في هذا النوع من المنازعات والتي تحتاج إلى خبرة المختصين الذين يستعين بهم القاضي للفصل في النزاع ومن أمثلة هذه القرارات نجد القرارات التي تنص على الغلق النهائي للمنشآت والمؤسسات التي تعود بالضرر البيئي ولها آثار سلبية على البيئة ومواردها القرار رقم 032758 بتاريخ 32 ماي 2007، الذي ورد في حيثياته أن إنشاء مفرغة عمومية في وسط سكاني دون احترام دفتر الأعباء، ودون اتخاذ الإجراءات الملائمة لتجنب المساس بسلامة المحيط والأشخاص يعد مخالفة لقانون البيئة، ويترتب عليه غلقها نهائيا، مما يظهر لنا رغبة مجلس الدولة في الدفاع عن البيئة ومواردها الطبيعية والنباتية، من خلال منعه فتح هذه المفرغة وتكريسه لمبدأ الحماية القانونية المقررة لحماية الموارد الطبيعية

<sup>1</sup>: الحميدي محمد سعيد عبد الله المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية، والطرق القانونية لحمايتها، دار

الجامعة الحديثة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 327

## الفصل الثاني: فعالية المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

النباتية . يلعب القضاء الإداري دورا مهما في حماية البيئة وعناصرها الأساسية من ماء وهواء وتربة وغذاء 15، وذلك ببسط رقابته على القرارات الإدارية التي تمس البيئة، حيث يتجلى دوره من خلال رقابته على وجود أو عدم وجود عيب من العيوب التي تمس البيئة ، حيث يتجلى دوره من خلال رقابته على وجود أو عدم وجود عيب من العيوب التي تشوب القرارات الإدارية، كعيب الاختصاص والعيب في الشكل والإجراءات والعيب في المحل وغاية القرار الإداري.<sup>1</sup>

ومن التطبيقات القضائية في مجال حماية البيئة وتحسينها ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي الذي اعتبر أن دق أجراس الكنائس يكون مقلق للراحة، بحيث يجوز لجهة الإدارة أن تمنعه في الأوقات غير المناسبة لساعات الليل والصباح الباكر.

أما في مجال تلوث الهواء قضى مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية وزارة الصناعة لعدم اتخاذها الإحتياطات الضرورية بتلوث الهواء بالغازات السامة والروائح المقززة على إثر تشييدها منشآت صناعية خطيرة أضرت بالإنتاج الزراعي والصحة العامة، كما قضى بمسؤولية المخبر من جراء الروائح الكريهة المنبعثة من مادة المازوت التي نتج عنها عزوف الزبائن التآجير في الفندق المجاور للمخبر.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني : دور القضاء الجزائي في حماية البيئة.

أقر المشرع الجزائري بالإضافة إلى الحماية الإدارية والمدنية للبيئة، الحماية الجنائية للبيئة، من خلال وضع جزاءات جنائية تطبق في حالة مخالفة القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة.

ويكمن الجزاء الجنائي في توقيع العقوبة على الجائح البيئي للجريمة البيئية نفس أركان الجرائم والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>: طاشور عبد الحفيظ، نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، ص 123 إلى 125

<sup>2</sup>: تونسني صبرينة الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص. 117 .

<sup>3</sup>: محمد السيد أحمد، المسؤولية عن أضرار التلوث البحري بالزيت دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزريطة، مصر، 1998،

## الفصل الثاني: فعالية المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

### أولاً: أركان الجريمة البيئية

الجريمة هي عبارة عن تصرف أو سلوك إنساني يسأل عنها كل شخص يرتكبها ويترتب عنها عقوبة مقررة في القانون و يفترض وجود علاقة بين الجاني وبين السلوك الذي قام به، والنتيجة الجرمية التي تربت عنه.

ولا تختلف الجريمة البيئية عن هذا المفهوم، فهي كل فعل أو امتناع يترتب عليه المساس بأحد أوكل عناصر البيئة .

### 1- الركن الشرعي للجريمة البيئية

تقتضي الشرعية الجنائية وجوب وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء، بحيث يكون هذا الأخير معرّفاً فيها بشكل واضح، إذ يجب أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة، مبيناً بصورة واضحة ودقيقة، مما يسهل مهمة القاضي الجزائي في تحديد نوع الجريمة والعقوبة المقررة لها.

إلا أننا نجد أن هذا الأمر مستبعد في التشريع الجنائي البيئي نتيجة لكثرة التشريعات في هذا المجال، فرغم هذا الثراء، إلا أننا نجد صعوبة في التطبيق، وهذا راجع أساساً إلى قلة التكوين العلمي والقانوني المتخصص، إلى جانب الطابع التقني الغالب على القانون البيئي فيحد

ذاته.<sup>1</sup>

وقد أقر المشرع بمبدأ الحيطة *Le principedeprevention* الذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي، بالرغم من غياب النص القانوني، وهذا ما يجعل من مفهوم مبدأ شرعية التجريم يعرف توسعاً في هذا المجال عند وقوع الخطر، بل عن وقوع الضرر البيئي، والذي غالباً ما يكون ضرراً مستمراً يجعل من النص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي، وهذا للحد من الاعتداء على البيئة، وعدم تمكين الجائح من الإفلات من العقاب .

<sup>1</sup>: قنديل سعيد السيد، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، بدون سنة

## الفصل الثاني: فعالية المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

### 2- الركن المادي .

يعد الركن المادي للجريمة الوجه الخارجي الظاهر الذي يتحقق به الإعتداء على المصلحة المحمية، كما يعرف على أنه سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي.

فهو ماديات الجريمة، أي كلما يدخل في كيان الجريمة ويكون له طبيعة مادية تلمسها الحواس ، لأن الهدف من التجريم و العقاب هو حماية حق أو مصلحة ذات أهمية إجتماعية، وإهدار هذا الحق هو في ذاته واقعة مادية ، وعلى هذا فالواقعة المادية المكونة للركن المادي تقوم على ثلاث عناصر سلوك إجرامي، ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة، والجرائم البيئية تقوم على هذه العناصر ويعرف الركن المادي في الجريمة البيئية، بأنه الفعل الذي يترتب عليه انبعاث مادي يسبب ضرر خطير للبيئة أو لصحة الإنسان .

يعتبر الركن المادي أهم عنصر من عناصر الجريمة البيئية إذ أن طبيعة النصوص البيئية التنظيمية تجعل من مجرد الإمتناع عن تنفيذ أحكامها جريمة قائمة في حد ذاتها، فهي جرائم بيئية بالإمتناع، أو قد تكون أحيانا عبارة عن جرائم بيئية بالنتيجة .

#### أ- الجرائم البيئية بالإمتناع عن تطبيق النصوص التنظيمية .

تعد مخالفة التشريع البيئي جرائم بيئية، وهي جرائم بيئية شكلية بالإمتناع، أو جرائم إيجابية بالإمتناع.

- **الجرائم البيئية الشكلية** : إذ يكمن السلوك الإجرامي في هذه الجرائم في عدم احترام الإلتزامات الإدارية أو المدنية أو الأحكام التقنية والتنظيمية، إذ لا يهم فيها حدوث الضرر البيئي أو لا<sup>1</sup>.

- **الجرائم البيئية الإيجابية بالإمتناع** : نكون أمام جريمة بيئية بالإمتناع عند عدم تطبيق النص البيئي المعمول به ، بغض النظر عن عدم تطبيق النص البيئي المعمول به، بغض النظر عن تحقق نتيجة عن ذلك .

<sup>1</sup>: الفيل علي عدنان، دراسة للتشريعات العربية الجزائية لمكافحة التلوث البيئي مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، ص 118

## الفصل الثاني: فعالية المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

أي أن السلوك الإجرامي في الجرائم البيئية له صورتان إما إيجابي من خلال إتيان الجاني النشاط المادي الذي يؤدي إلى تلويث الوسط البيئي، أو بمخالفة ما ينهى عليه القانون، وإما سلبي من خلال الامتناع عن القيام بعمل يهدف إلى حماية الوسط البيئي محل الحماية .

**ب: الجرائم البيئية بالنتيجة :** ويقصد بالنتيجة الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي والذي يقرر المشرع العقاب الجنائي له، فالجرائم البيئية بالنتيجة لا تقع إلا بوجود اعتداء مادي على إحدى المجالات البيئية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كالإعتداء المادي على الثروة الحيوانية والنباتية والثروة البحرية .

وعنصر النتيجة هو من المسائل الحقيقية التي يصعب إثباتها في جرائم الإعتداء على البيئة نظرا لطبيعة هذه الجرائم وما يسفر عليها من نتائج ، فقد لا يترتب عن السلوك الإجرامي أية نتيجة ملموسة ، أو قد تحدث النتيجة الإجرامية بعد فترة قد تطول أو تقصر عن ارتكاب الفعل، وقد تتحقق في مكان آخر داخل نفس الدولة أو قد تتعداها إلى حدود دولة أخرى 21 ، مثل جرائم التلوث ( تلوث البحار والهواء ) .

كما يشترط لقيام الجريمة البيئية وجود علاقة سببية بين الفعل الجانح والضرر البيئي، فلا بد من وجود صلة ارتباط بين السلوك والنتائج المترتبة عليه لمتابعة الجائح عنأفعاله.<sup>1</sup>

**3- الركن المعنوي :** ونقصد به نية وإرادة الجاني في ارتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة، إلا أن أغلب النصوص البيئية لا تشير إليه، مما يجعل الجرائم البيئية جرائم مادية ويصف البعض الركن المعنوي بأنه ركن الأهلية للمسؤولية الجنائية ، فلا يسأل شخص عن ارتكاب جريمة ضد البيئة ما لم ينسب إليه خطأ سواء كان عمديا أو غير عمدي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> : زنكة إسماعيل نجم الدين القانون الإداري البيئي ، دراسة تحليلية مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 417

<sup>2</sup> : راضية مشري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، مخبر الدراسات القانونية للبيئة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، و، يومي 10 ديسمبر 2013 ص 11 .

## الفصل الثاني: فعالية المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

### ثانيا : الجزاءات المقررة لحماية البيئة

أقر قانون العقوبات الجزائري جملتين من العقوبات أصلية وأخرى تكميلية . الفرع الأول: العقوبات الأصلية : العقوبة الأصلية هي الجزاء الأساسي للجريمة التي يقرها القانون ، وتكفي بحد ذاتها في أغلب الأحوال لتحقيق الأهداف المنشودة من العقوبة، ويحكم بها القاضي على مرتكب الجريمة محددًا نوعها ومقدارها في نطاق ما هو منصوص عليه قانونًا، وهي متنوعة وتختلف فيما بينها من حيث الطبيعة ومن حيث الأحكام التي تخضع لها .

**1- العقوبات الأصلية:** وهي أربعة نص عليها المشرع الجزائري، الإعدام، السجن، الحبس والغرامة .

**أ- عقوبة الإعدام :** وهي من أشد العقوبات وهي نادرة في التشريعات البيئية نظرا لخطورتها ، ومن الأمثلة التي يمكن أن نعطيها في هذا المجال ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون البحري بحيث يعاقب بالإعدام ربان السفينة الجزائرية والأجنبية الذين يلقون عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري ، كما نص قانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب بالإعدام كل اعتداء على المحيط، أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر، وقد جعل المشرع هذه الأعمال من قبيل الأفعال التخريبية أو الإرهابية.<sup>1</sup>

**ب- عقوبة السجن:** وتأتي في الدرجة الثانية من حيث شدتها، فهي عقوبة سالبة للحرية، إذ تقيد حرية الشخص، وهي مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جنائية وتأخذ صورتان هما، سجن مؤبد وسجن مؤقت.

ومن النصوص التي أشار فيها المشرع لعقوبة السجن المؤقت ما تضمنته من قانون العقوبات في الفقرة الثانية من المادة 432 التي تعاقب الجناة الذين يعرضون أو يضعون للبيع أو يبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة، والسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقدان استعمال عضو أو في عاهة

<sup>1</sup>: بامون لقمان، المرجع السابق ، ص 145

## الفصل الثاني: فعالية المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

مستديمة . وكذلك المادة 66 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، والتي فحواها أنه : " يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى ثماني سنوات كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها، أو عمل على عبورها مخالفاً بذلك أحكام هذا القانون".

وكذلك نص المادة 396 من قانون العقوبات التي نصت على : " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر إلى سنوات إلى عشرون سنة كل من وضع النار عمدا .... في غابات أو حقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام أو على هيئة مكعبات".

**ج- عقوبة الحبس** :تطبق هذه العقوبة إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة بيئية، ومن خصائصها أنها عقوبة مؤقتة ، وما يلاحظ في أغلب الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة في الجزائر أخضعها المشرع إلى عقوبة الحبس ، سواء اعتبرها جنحة أو مخالفة<sup>1</sup>.

وتعتبر عقوبة الحبس من بين العقوبات التي نص عليها المشرع بشكل كبير في جرائم تلويث البيئة<sup>2</sup>.

ففي إطار التنوع البيولوجي ينص القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 81 منه، يعاقب بالحبس من عشر أيام إلى ثلاثة أشهر كل من تولى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

أما في القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، طبقا للمادة 60 منه يعاقب كل من يقوم بإعادة استعمال مغلفات المواد الكيماوية لاحتواء مواد غذائية مباشرة بالحبس من شهرين إلى سنة، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، عن جريمة إيداع النفايات الخاصة والخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لها.

<sup>1</sup>: القهوجي علي عبد القادر ، شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي ط1، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009 ، ص 224

<sup>2</sup>: لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة دار ،هومة، الجزائر ، دط، 2014 ، ص 222

## الفصل الثاني: فعالية المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

أما في قانون الصيد يعاقب من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر استعمال آلات محظورة فيالصيد البحري.

ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين عن جريمة استخراج مواد بحرية دونرخصة

ويعاقب بالحبس من سنة إلى 6 سنوات عن جريمة صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ لمواد من شأنها تغيير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية في المجالات المحمية. وفي إطار حماية المنشآت المصنفة نصت المادة 102 على أنه يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة كل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص .

**2- العقوبات المالية:** وهي العقوبات التي تصيب المجرم في ذمته المالية وهي متعددة ومتنوعة وتأخذ أشكالاً مختلفة منها الغرامة والمصادرة.<sup>1</sup>

**أ/ الغرامة:** وهي مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة، وهي عقوبة أصلية في جرائم تلويث البيئة.

ومنأبرز العقوبات المالية المقررة في مواد تلوث البيئة ومن أهم العقوبات التي تنبأها المشرع الجزائري وأغلب التشريعات وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد قيمة الغرامة، لأن المشرع حددها حداً أدنى وأقصى، وتعد الغرامة من أنجع العقوبات لكون أغلب الجائحين البيئيين من المستثمرين الاقتصاديين والذين يتأثرون كثيراً بهذا النوع من العقوبات، كما أن معظم الجرائم البيئية ناتجة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية . ومن أمثلة ذلك: جريمة عدم تبليغ إدارة الموارد المائية عن اكتشاف المياه الجوفية عمداً أو صدفة من قبل شخص طبيعي أو معنوي كان حاضراً وقت الاكتشاف يعاقب عليها 5000 إلى 100000 دج وتضاعف العقوبة في حالة العود يعاقب بغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج لكل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات المنزلية وفرزها الموضوعه تحت تصرفه من طرف الهيئات المختصةيعاقب بغرامة مالية من 100000 مائة ألف دينار إلى مليون دينار 1000000 كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري،

<sup>1</sup>: عبد اللاوي جواد، مذكرة ماجستير، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة جامعة تلمسان، 2005/2004 . ص36

## الفصل الثاني: فعالية المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

أو داخلها لم يبلغ عن كل حادث ملاحى يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية.

وفقا للمادة 79 من قانون الغابات 126/84 يعاقب بغرامة من 1000 إلى 3000 كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة، ويعاقب بغرامة من 1000 دج إلى 10000 دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية .

ويعاقب بغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج كل من يقوم ببناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط.

**3- العقوبات التكميلية :** إن الحكم بعقوبة تكميلية يتم فقط إذا ارتبطت بعقوبة أصلية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فهي تكمل العقوبة الأصلية، كما أن النصالقانوني هو الذي ينص ما إذا كان بالإمكان الحكم بها مع العقوبة الأصلية، أو يترك للقاضي حق الإختيار في النطق بها.<sup>1</sup>

**أ- المصادرة :** هي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل أو غالبا ما ينص عليها كعقوبة تكميلية، يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية، وأحيانا أخرى ينص عليها كتدبير وقائي عندما يتعلق الأمر ببعض الأشياء الخطيرة التي يرى المشرع ضرورة سحبها من التداول.

فالمصادرة هي : "جزء مالي مضمونه الإستيلاء لحساب الدولة أو غيرها على مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت، أو يخشى وقوعها جبرا عن صاحبه وبلا مقابل.39 وبهذا المفهوم تختلف المصادرة عن الغرامة ، في كون الغرامة عقوبة نقدية في حين أنالمصادرة عقوبة عينية .

وللمصادرة أهمية كبيرة في ردع الجائح البيئي، فقد نص عليها المشرع الجزائري كعقوبة تكميلية جوازية في حالات أخرى.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>: عبد اللاوي جواد ، المرجع السابق ،ص 37

<sup>2</sup>: المرجع نفسه .ص 65

## الفصل الثاني: فعالية المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

وقد نص التعديل الجديد لقانون العقوبات على إمكانية اللجوء إلى مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وهي نفس العقوبة التي تضمنتها مختلف النصوص البيئية الخاصة، والتي توسعت بشكل كبير في تطبيق هذا الجزاء، ووصفته بمصطلحات مختلفة مثل الحجز المؤقت أو النهائي .

وقد تبنى قانون البيئة الجزائري مبدأ المصادرة الجوازية في أغلب الجرائم البيئية في ذلك لنظرية لجل الجرائم على اعتبارها جناح أو مخالفات إيكولوجية، وهذا ما نصت عليه المادة 82 من قانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري في حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة وكذلك المادة 170 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه .

**ب- غلق المنشأة :** ويقصد به منع المنشأة المخالفة لأحكام التشريعات البيئية من مزاوله نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة، وفقا لقانون العقوبات، إذ نصت المادة 17 على الغلق الدائم، وكان من الأحسن لو أخذت هذه العقوبة كعقوبة أصلية تماشيا مع الاتجاه الحديث الذي أصبح يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية . ويلقى هذا الإجراء تطبيقا واسعا في أغلب النصوص البيئية التي تراعي الموازنة بين الإبقاء على المؤسسة والمحافظة على البيئة.

ويجب أن تكون مدة الغلق محددة في الأمر بالغلق الذي تصدره الجهة الإدارية المختصة حسب الآثار المترتبة من التلوث، حيث يمكن أن يكون الغلق مؤقتا لمدة محددة، حتى تنتهي المؤسسة الصناعية من القيام بالأعمال اللازمة للحد من التلوث باعتبار أنها لم تحترم نصوص التشريعات البيئية، على أن لا تتجاوز العقوبة خمس سنوات، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون العقوبات . إذ يمكن للقاضي وبغرض إلزام صاحب المنشأة إكمال التدابير اللازمة لإيقاف التلوث يمكنه أن يأمر بغلق المنشأة إلى حين إتمام الإجراءات .

**ج- نشر الحكم :** هو عقوبة تكميلية جوازية، متمثلة في إعلان الجريمة البيئية ومقترفها غرضه التشهير بسمعته، وتنبه الكل من أفعاله وسلوكياته.

## الفصل الثاني: فعالية المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

حيث يتم نشر الإعلان عن الجريمة البيئية ومرتكبها، وينطوي على التشهير بسمعته ومكانته وتحذير الكافة عن أفعاله وسلوكاته وهي عقوبة ملائمة لمرتكبي المخالفات البيئية التي تتضمن الإخلال بالثقة أو بسمعة الشخص والمنشأة<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: تطوير التشريعات البيئية لمكافحة الجرائم البيئية

المصادر الغير مباشرة لجرائم تلويث البيئية هي قواعد واللوائح والأنظمة غير الجنائية كالاتفاقيات الدولية والإقليمية والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بموضوع حماية البيئة، بمعنى أن قواعد القانون العام تصلح أن تكون مصدرا غير مباشر للقاعدة الجنائية في حدود إقرار القانون الوطني لها.

### المطلب الأول: المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة

تلعب المعاهدات والاتفاقيات الدولية دوراً محورياً في تنظيم حماية البيئة على مستوى عالمي. تهدف إلى توحيد الجهود الدولية لمواجهة التحديات البيئية العابرة للحدود.

تتأسس الاتفاقيات الدولية البيئية متعددة الأطراف لتشكيل القانون الدولي للبيئة، وتعطي التقديرات وجود أكثر من 500 معاهدة دولية، وغير ذلك من الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة، 323 منها ذات طابع إقليمي ، ويرجع تاريخ 60 بالمئة منها إلى فترة ما بعد 1972 السنة التي عقد فيها مؤتمر ستوكهولم، وعليه سنقتصر على بعض المؤتمرات والاتفاقيات<sup>2</sup>.

- الاتفاقية الدولية لحماية الطيور المفيدة في الزراعة لسنة 1902 .

-اتفاقية حماية أنواع عجول البحر المهددة بالانقراض سنة 1911.

- معاهدة حول المياه الحدودية بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1909

- الاتفاقية الدولية لحماية سمك الحوت ، واشنطن سنة 1946

- اتفاقية الوقاية من تلويث السفن 1973

<sup>1</sup>: طراف عامر ، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، 2012، ص279

<sup>2</sup>: عمر سعدالله معجم في القانون الدولي المعاصر ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008، ص 105

## الفصل الثاني: فعالية المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

-الاتفاقية الدولية لقانون البحار 1982<sup>1</sup>.

- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناتجة عن التلوث النفطي المبرمة في بروكسل بتاريخ 29/11/1969<sup>2</sup>.

- اتفاقية رامسار لحماية الأراضي الرطبة لعام 1971 ، المعروفة رسميا باسم اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مأوى للطيور المائية توفر إطارا للعمل الوطني والتعاون الدولي في سبيل الحفظ والاستعمال الحكيم للأراضي الرطبةومواردها .

- اتفاقية الاتجار الدولي في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية .1975.

-اتفاقية الأنواع المهاجرة لعام 1979.

- اتفاقية حماية التراث العالمي لسنة 1972

-اتفاقية التنوع البيولوجي لعام (1993)<sup>3</sup>.

-المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إعلان ستوكهولم لعام 1972 الإعلان الذي يعد اعترافا واضحا بأن عناصر البيئة هي من العوامل الأساسية لرفاه وحياة الإنسان وتلاه إعلان لاهاي ليثبت حق الإنسان في الحياة بكامل متطلباتها من العيش بسلام وحرية ، وتتوجت هذه القرارات والإعلانات بقرار الهيئة العامة للأمم المتحدة في عام 1990 والذي يكرس حق الأفراد في بيئة مناسبة لصحتهم ورفاهيتهم.

-اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون الموقعة في 22/3/1985. اتفاقية ريودي جانيرو بشأن تغيير المناخ في البرازيل عام 1992.

<sup>1</sup>: كمالزريق ، دور الدولة في حماية البيئة ، مقال منشور في مجلة الباحث ، جامعة ورقلة عدد 5 ، 2007 ، ص98

<sup>2</sup>: الحميدي محمد سعيد عبد الله،المرجع السابق، ص457.

<sup>3</sup> - International convention the energy and biodiversity initiative page 2-4

## الفصل الثاني: فعالية المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

- اتفاقية مكافحة التصحر باريس 1994 .

- بروتوكول كيوتو بشأن تغير المناخ في ديسمبر 1997.

-الميثاق العالمي للطبيعة 1983، أكد هذا الميثاق على أنه يجب على الإنسان أن يكتسب المعرفة اللازمة لصيانة وتنمية قدرته على استخدام الموارد الطبيعية بطريقة تكفل الحفاظ على الأنواع الإحيائية والنظم الايكولوجية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

- بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

2000.

-إعلان جوهانسبرغ لسنة 2002 الذي قام بمراجعة التقدم الذي تم إحرازه في تطبيق أجندة القرن 21 ، حيث صدر عنه خطط عمل في مجالات محددة مثل المياه والطاقة والاحتباس الحراري.<sup>1</sup>

بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة للأوزون 1987.

- اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات عبر الحدود وبالتخلص منها لعام 1989، ويورد "سجل الاتفاقيات البيئية لعام 1989 الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة 139 معاهدة إجمالاً.

كما توجد أيضاً معاهدات لا تعالج القضايا البيئية أساساً ولكنها تتناول الالتزامات البيئية، ومن بينها الاتفاقيات المتعلقة بالتجارة وغيرها من شؤون التعاون الدولي (مثل الجات)، واتفاقيات التجارة الحرة الإقليمية، واتفاقية السوق الأوروبية المشتركة، والاتفاقيات الخاصة

بإنشاء البنك الدولي وبنوك التنمية الإقليمية المتعددة الأطراف، واتفاقيات معونات التنمية المتعددة الأطراف مثل اتفاقية لومي الرابعة لعام 1990.

- اتفاقية ستوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة 2001 وهناك العديد من الاتفاقيات

الدولية الخاصة بالبيئة تطرقنا إلى أهمها.

<sup>1</sup>: الحق في بيئة صحية، الوحدة رقم 15، ص 299.

## الفصل الثاني: فعالية المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

أما المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة فنورد منها ما يلي:

- **مؤتمر ستوكهولم لعام 1972** وهو أهم مؤتمر دولي للبيئة ، حيث أنه قبل المؤتمر لم يكن هناك صك دولي ينص على الحق في بيئة نظيفة ، تبني المؤتمر إعلان ستوكهولم الذي يتكون من ثلاثة صكوك غير ملزمة وإعلانا يتضمن 26 مبدأ خطة عمل ، و تتضمن 109 توصية ، حيث ربط المبدأ الأول بين البيئة وحقوق الإنسان<sup>1</sup> .

- **مؤتمر ريودي جانيرو 1992** وكان الغرض منه هو بلورة الاستراتيجيات والتدابير اللازمة لإيقاف آثار التدهور البيئي.

- **مؤتمر كوبنهاغن 2009**: عُقد مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في ديسمبر 2009 بكوبنهاجن، الدانمرك.

- **مؤتمر كانكون 2010** عُقد مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في ديسمبر 2010 بكانكون، المكسيك حيث قامت الأطراف بالانتهاء من إعداد اتفاقيات كانكون. ويوجب مسار هذه الاتفاقية كما يشير المقرر 1 مادة - 16 إلى إدراكه إلى الحاجة لعمل تخفيضات كبيرة في الانبعاثات العالمية بهدف الحد من زيادة درجات الحرارة العالمية بما يساوي 2 درجة مئوية.

- **مؤتمر ديربان** : عُقد مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في ديربان، جنوب إفريقيا في الفترة من 28 نوفمبر وحتى 11 ديسمبر 2011. وتغطي نتائج مؤتمر ديربان موضوعات كثيرة يُذكر منها تحديد فترة التزام ثنائية بموجب بروتوكول كيوتو وقرارا حول العمل التعاوني طويل الأجل بموجب الاتفاقية والاتفاق على تشغيل الصندوق الأخضر للمناخ، كما وافقت الأطراف على بدء عمل الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز ليُكلف بمهمة إعداد بروتوكول وأداة قانونية أخرى أو نتيجة متفق عليها ذات قوة قانونية بموجب الاتفاقية يتم تطبيقها على كل الأطراف"، ومن المخطط أن يستكمل فريق العمل هذا المفاوضات في 2015، ويجب أن تدخل النتائج حيز التنفيذ اعتباراً من عام 2020.

<sup>1</sup> : برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اجتماع الفريق الحكومي الدولي مفتوح العضوية للوزراء أو ممثليهم المعني بحسن الإدارة البيئية الدولية، 2001م ، تقرير المدير التنفيذي، ص8.

## الفصل الثاني: فعالية المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

- مؤتمر بون بشأن تغير المناخ: انعقد هذا الاجتماع<sup>1</sup> في الفترة من 14-25 مايو 2012 في بون، ألمانيا، وقد تضمن المؤتمر 36 جلسة للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وتضمن المؤتمر أيضا الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية في دورته الخامسة عشر، والفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو في دورته السابعة عشر، والدورة الأولى للفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز، وفي ظل دورة الفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو، تم التركيز على القضايا المزمع الانتهاء منها من أجل إقرار فترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو اختتام أعماله في مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو . وظل هناك العديد من المسائل المتعلقة، بما في ذلك طول الفترة الزمنية الثانية للالتزام بموجب بروتوكول كيوتو وترحيل الوحدات الفائضة.

- محادثات بانكوك بشأن تغير المناخ 2012: انعقدت هذه الجلسة غير الرسمية في ما بين 30 أغسطس إلى 5 سبتمبر 2012 في بانكوك بتايلاند، وبموجب الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز، اجتمعت الأطراف في جلسات مائدة مستديرة لمناقشة رؤيتها والطموحات الخاصة بالفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز، والنتائج المرجوة وكيفية تعزيز المبادرات التعاونية الدولية، بالإضافة إلى العناصر التي يمكن أن تشكل وتضبط أعمال الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز .

ركز الفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو على تسوية القضايا المتعلقة لضمان الانتهاء من أعمال الفريق في الدوحة بنجاح من خلال التوصية بإدخال تعديل على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من أجل إقراره، ويسمح ذلك بفترة التزام ثانية بموجب البروتوكول تبدأ على الفور اعتبارا من 1 يناير 2013 وأصدر الفريق العامل

<sup>1</sup> : نشرة مفاوضات الأرض المجلد 12 رقم 692 الثلاثاء 9 مايو، أيار 2017.

## الفصل الثاني: فعالية المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو تقارير غير رسمية تحدد عناصر اتخاذ قرار الدوحة بإقرار تعديلات على بروتوكول كيوتو.

استمر الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية في العمل على التوصل إلى حلول من أجل إنجاز مهام محددة صادرة عن مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشر<sup>1</sup>.

من خلال ما سبق نجد أن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لم تنص بصفة مباشرة على الحق في البيئة إلا بعد عام 1972 أي بعد مؤتمر ستوكهولم ولقد استعرضنا بعضاً من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المهمة بالبيئة كحق من حقوق الإنسان مرتبط بالتنمية المستدامة ( الحق في التنمية ) .

### المطلب الثاني: المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحماية البيئة

تلعب المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية دوراً أساسياً في تعزيز التعاون بين الدول لحماية البيئة. تساهم هذه النصوص في وضع إطار قانوني موحد لمواجهة التحديات البيئية المشتركة.

الفرع الاول- الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية المنعقدة في مدينة الجزائر عام 1968.

عقدت هذه الاتفاقية تحت إشراف منظمة الوحدة الإفريقية في مدينة الجزائر عام 1968<sup>2</sup>، بهدف تشجيع الجهود الفردية والجماعية لحفظ وتنمية التربة والماء والموارد النباتية والحيوانية لرفاهية البشر في الحاضر والمستقبل في جميع المجالات الاقتصادية والعلمية والثقافية.

وتلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ وتنمية التربة والموارد النباتية والحيوانية، ووضع الضوابط لحفظ هذه الموارد ومنع تلويثها كما تلتزم بحماية النباتات وحسن استخدام

<sup>1</sup>: المعهد الدولي للتنمية المستدامة ، نشرة مفاوضات الأرض المجلد رقم 12 ، 556 ، الاثنين 26 نوفمبر 2012.

<sup>2</sup>: صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، كتاب نظام القانوني لحماية البيئة 2010، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص58.

## الفصل الثاني: فعالية المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

وإدارة الغابات ومراقبة حرق الأشجار والرعي المفرط، وحماية الحيوانات وحسن إدارة التجمعات الحيوانية، ومراقبة الصيد والقنص.

ويجب أيضاً منح حماية خاصة للنباتات والحيوانات المهددة بالانقراض، حيث يحظر صيدها أو قنصها أو جمعها إلا بتصريح خاص من الجهة المختصة، كما يجب الحفاظ على الحواجز الطبيعية وإنشاء حواجز جديدة بهدف حماية الأنظمة البيئية.

### الفرع الثاني - اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لعام 1976

نظراً لزيادة معدلات التلوث في البحر المتوسط<sup>1</sup>، فقد دعت الأمم المتحدة إلى عقد

مؤتمر دولي في مدينة برشلونة الإسبانية بتاريخ 2 فبراير عام 1976، وذلك بهدف تحقيق

التعاون الدولي ووضع سياسة شاملة لتحسين البيئة البحرية وحماية البحر المتوسط من التلوث ووفقاً لأحكام هذه الاتفاقية تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث أو الحد منه، وحظر إلقاء الفضلات من السفن أو الطائرات أو التلوث الناجم عن استكشاف أو استغلال قاع البحر، أو الناتج عن تصريف الأنهار أو المنشآت الساحلية أو من مصادر أخرى في البر داخل أراضيها الإقليمية. كما نظمت الاتفاقية التعاون الدولي بشأن اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لحالات التلوث الطارئة أياً كان سببها، ووضع برامج لرصد التلوث في منطقة البحر المتوسط، والتعاون في البحوث العلمية والتقنية المتعلقة بكافة أنواع التلوث البحري، والتعاون لتحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناشئ عن مخالفة الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها. وقد ألحق بالاتفاقية أربعة بروتوكولات اثنان منها تم التوقيع عليهما مع الاتفاقية، واثنان تم توقيعهما في مراحل لاحقة.

### الفرع الثالث - اتفاقية قانون البحار المنعقدة في مونتجو عام 1982:

تم إبرام هذه الاتفاقية في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>2</sup> عام 1982 وذلك تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، حيث تمكن المؤتمر بعد جهد كبير من التوصل للاتفاقية الدولية التي أطلق عليها « اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار » والتي

<sup>1</sup> : أحمد عبد الوهاب عبد الجواد كتاب تلوث البحر الأبيض، الدار العربية للنشر والتوزيع ص 429 .

<sup>2</sup> : القانون الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار 1982.

## الفصل الثاني: فعالية المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية

عالجت موضوعات قانون البحار وأرست المبادئ القانونية الرئيسية للالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث.

ووفقاً لأحكام هذه الاتفاقية تلتزم الدول منفردة أو مشتركة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أياً كان مصدره. ولها في سبيل تحقيق هذا الهدف استخدام أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها، وخفض إطلاق المواد السامة أو الضارة بالبيئة البحرية، سواء عن طريق الإغراق ، أو من مصادر برية، أو منالجو.

كما تنص الاتفاقية على ضرورة التعاون الدولي سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي أو من خلال المنظمات الدولية المتخصصة لوضع معايير وقواعد لحماية البيئة البحرية، وإعداد خطط لحالات الطوارئ وتشجيع وتمويل الدراسات وبرامج البحث العلمي وتبادل المعلومات المكتسبة عن تلوث البيئة البحرية، وملاحظة وقياس وتقييم وتحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية وآثاره بالطرق العلمية المعترف بها.

وتعالج الاتفاقية بشيء من التفصيل موضوع التلوث الناجم عن السفن، والإجراءات القانونية التي تتخذ قبل السفينة التي تسهم في تلويث البيئة البحرية وتلتزم الدول كذلك باتخاذ التدابير الضرورية لحماية النظم البيئية والمحافظة على أشكال الحياة البحرية خاصة المستنزفة أو المهددة بالانقراض.

هنالك ايضااتفاقية حفظ أنواع الحيوانات المهاجرة (اتفاقية الأنواع المهاجرة أو اتفاقية بون) والاتفاقيات الخاصة بالمحافظة على طيور الماء المهاجرة الإفريقية - الاورواسيوية

(AEWA). كما توجد ايضااتفاقية جدة لحماية البحر الأحمر.

# الخاتمة

## الخاتمة

أضحت الجرائم البيئية في الوقت الراهن من بين أكثر صور الانتهاكات المعاصرة تعقيداً وخطورة، ليس فقط لما تُحدثه من آثار مباشرة على الصحة العامة وسلامة الكائنات الحية، بل لما تمثله من تهديد كلي للبنية البيئية والاقتصادية والاجتماعية للدول. ومع تزايد الضغوط الناجمة عن الأنشطة الصناعية والتجارية والاستهلاكية، ازدادت الحاجة إلى تشريعات قوية تضمن التوازن بين متطلبات التنمية وحماية البيئة.

أظهر هذا البحث أن المشرع الجزائري، شأنه شأن العديد من التشريعات الحديثة، قد أدرك خطورة التلوث البيئي كجريمة ذات أبعاد متعددة، فسعى من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى تأسيس منظومة قانونية لحماية البيئة، من خلال تجريم بعض الأفعال الضارة بالوسط البيئي، وفرض عقوبات على مرتكبيها.

ورغم هذه الجهود، لا تزال المنظومة القانونية الجزائرية تعاني من عدة نقائص، تجعل من مواجهة الجرائم البيئية تحدياً حقيقياً. من أبرز هذه النقائص:

**\*ضعف النصوص الجزية:** إذ غالباً ما تتسم العقوبات المقررة بعدم التناسب مع جسامة الفعل، سواء تعلق الأمر بالغرامات المالية أو بالعقوبات السالبة للحرية. ويلاحظ أن العديد من المخالفات الخطيرة يتم توصيفها كجنح أو حتى كمخالفات بسيطة، ما يُفرغ النصوص القانونية من فعاليتها الجزية والردعية.

**\*صعوبة الإثبات:** الطبيعة غير المباشرة للجرائم البيئية، وكون أضرارها لا تظهر إلا على المدى المتوسط أو الطويل، تجعل من إثبات العلاقة السببية بين الفعل الملوث والضرر الناتج أمراً شاقاً، خاصة مع تعقد المعاينة الفنية وتعدد الفاعلين المحتملين.

**\*تحدي مساءلة الأشخاص المعنويين:** رغم الاعتراف الصريح بمسؤوليتهم في التشريع الجزائري، إلا أن غياب آليات فعالة لتحميل الشركات والمؤسسات الصناعية المسؤولية عن الأضرار البيئية، واستمرار التعامل مع الجريمة البيئية بنفس أدوات الجرائم التقليدية، يحد من فاعلية النظام الجزري.

## الخاتمة

\*نقص الكوادر المتخصصة: في غياب جهاز رقابي مؤهل علمياً وفنياً لمتابعة الجرائم البيئية، يبقى التكيف القانوني والتقدير القضائي رهيناً بالإمكانات المحدودة للضبطية القضائية التقليدية، التي تفتقر في كثير من الأحيان إلى الأدوات العلمية والتقنية الكافية.

وعليه، فإن تطوير منظومة المسؤولية الجنائية في مجال حماية البيئة يستدعي جملة من الإجراءات التشريعية والمؤسسية والعملية، لعل أبرزها:

-إعادة النظر في العقوبات المقررة، من خلال تصنيف بعض الجرائم البيئية الجسيمة ضمن خانة الجنايات، وتوسيع نطاق العقوبات لتشمل الحل القضائي للأشخاص المعنويين، والمصادرة الإلزامية، والتعويض البيئي الإلزامي.

-وضع نظام قانوني خاص بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين، يحدد أركان الجريمة البيئية بوضوح، ويضبط الحالات التي يجوز فيها مساءلة الكيان المعنوي دون الحاجة إلى إسناد مباشر للفعل إلى أحد ممثليه.

-تكوين قضاة وضباط شرطة قضائية ومفتشين بيئيين مختصين، قادرين على إجراء التحريات الفنية الدقيقة، وفهم الإشكالات التقنية المتعلقة بالتلوث وأثره، مع توفير أدوات الإثبات العلمي المعترف بها قضائياً.

-الانتقال من الردع التقليدي إلى الوقاية القانونية، من خلال إدماج أدوات القانون الإداري والتخطيط العمراني في السياسات الجنائية البيئية، وإنشاء جهاز رقابة بيئية مستقل يتمتع بسلطات واسعة في التحقيق والضبط.

-إصدار مدونة جنائية بيئية مستقلة، توحد وتبسط مختلف النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة، وتُيسر للقاضي والباحث فهم الإطار العام للجريمة البيئية وطرق مكافحتها.

ختاماً، يتبين أن مكافحة جرائم التلوث البيئي لا يمكن أن تتحقق فقط بتشديد العقوبات، بل تتطلب رؤية قانونية متكاملة، تتضمن التكيف الملائم للجريمة، والاعتراف بالأشخاص المعنويين كفاعلين أصليين، وخلق ثقافة قانونية بيئية لدى الجهات القضائية والإدارية والمواطنين على حد سواء. هذا المسار، وإن كان طويلاً، إلا أنه يظل السبيل الوحيد لتحقيق حماية حقيقية للبيئة، في إطار تنمية مستدامة تُوازن بين حاجات اليوم وضمانات الغد.

## الخاتمة

---

# الفهرس

	كلمة شكر
	الاهداء
01	مقدمة
	الفصل الاول: تطبيق المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية
05	المبحث الاول: صعوبة إثبات المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية والأشخاص المسؤولون عنها
05	المطلب الاول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي
13	المطلب الثاني: صعوبات اثبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
18	المبحث الثاني: التصنيف القانوني للجرائم البيئية واليات ردعها
18	المطلب الاول: تقسيم الجرائم البيئية
28	المطلب الثاني: معاينة الجرائم البيئية و العقوبات المقررة لها
	الفصل الثاني: فعالية المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية
41	المبحث الاول: بيان دورالقضاء في مكافحةالجرائم البيئية
41	المطلب الاول: دور القضاء المدني في حماية البيئة
51	المطلب الثاني: دور القضاء الجزائي في حماية البيئة
55	المبحثالثاني: تطور التشريعات البيئية في مكافحة الجرائم البيئية
55	المطلبالأول:المعاهدات و الاتفاقيات الدولية
62	المطلب الثاني:المعاهدات و الاتفاقيات الاقليمية
71	الخاتمة:
	المراجع:
	الفهرس

# المراجع

#### الاورام

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم
2. الامر 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 2003
3. الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم
4. الأمر رقم 96-08، مؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق ل 10 يناير 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (ه.ت.ج.ق.م)، ( ش.إ.ر.م.م) و (ص.م.ت) ج.ر.ج عدد 03 - صادر بتاريخ 14 جانفي 1996 .

#### القوانين

1. القانون 03 - 04 المؤرخ في 17 - 02 - 2003 المعدل للمرسوم التشريعي 93 - 10 المؤرخ في 23 - 05 - 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة الرسمية العدد 11 الصادرة في 19 - 02 - 2003 .
2. القانون 88-08 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04 الصادرة بتاريخ 27 يناير 1988
3. القانون رقم 03-04 مؤرخ في 16 ذي الحجة سنة 1423 الموافق ل 17 فبراير سنة 2003، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق ل 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، ص 3

## المراجع

4. القانون رقم 02-04 قانون رقم 02/04 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2004.
5. القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر العدد 15 المؤرخ في 08/03/2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-18 المؤرخ في 10/06/2018، ج.ر العدد 35 المؤرخة في 13 جوان 2018
6. القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، لسنة 2011.
7. القانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة بتاريخ 18/12/2019، المعدل والمتمم بالأمر 20-04 المؤرخ في 30/08/2020 التي تتم الكتاب الاول من الأمر 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، بتاريخ 30/08/2020.
8. القانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

## المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش (ج ر رقم 05-1990).
2. المرسوم التنفيذي رقم 415 - 09 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين

## المراجع

3. المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في 30 يونيو 1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 01 يونيو 1987
4. المرسوم التنفيذي 89-207 المؤرخ في 14/11/1989 المتضمن القانون الأساسي المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 15/11/1989
5. المرسوم التنفيذي 05-467 المؤرخ في 10/12/2005 المحدد لشروط مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 80، الصادرة بتاريخ 20/12/2005
6. المرسوم رقم 11-09 مؤرخ في 20 يناير 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلحاياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 23 يناير 2011

## ثانيا: المراجع

### أولا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، ط8، 2009
2. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد كتاب تلوث البحر الأبيض ، الدار العربية لنشر والتوزيع
3. تونسي صبرينة، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ،مصر ،2016.
4. الحميدي محمد سعيد عبد الله، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية، والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الحديثة ، الإسكندرية، مصر ، 2008.

## المراجع

5. زنكة إسماعيل نجم الدين، القانون الإداري البيئي ، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،2012.
6. عبد الله أوهاب، المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006
7. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، كتاب نظام القانوني لحماية البيئة 2010، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان .
8. طراف عامر ، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، 2012.
9. عرفة عبد الوهاب، الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية المدنية عقديّة تقصيرية، وأحكام النقض الصادرة فيها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،2005.
10. عمر سعدالله، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008،
11. قنديل سعيد السيد، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة لمنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، بدون سنة النشر.
12. قهوجي علي عبد القادر ، شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية الجزائية و الجزاء الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،2009.
13. لكل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، الجزائر، دط ، 2014 .
14. محمد السيد أحمد، المسؤولية عن اضرار التلوث البحري بالزيت ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الازاريطه، مصر ،1998.

## المراجع

15. محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2008.

ثانيا : الاطروحات و الرسائل و المذكرات والاجازات.

\*الاطروحات.

1. بلعسليويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.
2. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013.
3. حمداوي محمد، نظام المسؤولية عن التلوث في مجال النقل البحري، رسالة دكتوراه جامعة جيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، الجزائر، 2014.
4. جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016-2017.
5. بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، جامعة الجيلالي اليابس، 2015 ، 2016.

\*رسائل الماجستير

- 1- بورويسة عبد الوهاب، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
- 2- عبد اللاوي جواد، ، الحماية الجنائية لمبيئة، رسالة ماجستير،دراسة مقارنة ،جامعة تلمسان، 2004-2025.

## المراجع

3-رحموني محمد، آليات تعويض الاضرار البيئية في التشريع الجزائري،رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،سطيف،الجزائر 2016-2017.

4-لحمر نجوى،الحماية الجنائية للبيئة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق ،جامعة منتوري قسنطينة،الجزائر ،2011-2012.

5-نير الفتحي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، رسالة لماجستير في القانون العام، تخصص البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1 ،كلية الحقوق، بن عكنون،2013-2014

6-نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2005-2006.

### \*مذكرات الماستر.

1- بامون لقمان، المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ،مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.2010-2011

### \*الاجازات.

1-حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،2006.

ثالثا : الاطروحات و الرسائل و المذكرات والاجازات.

### \* المقالات.

1. أحمد داود رقية، الحماية القضائية للحق في بيئة سليمة النطاق والعقبات، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 3، العدد 1، جوان 2019.
2. الفيل علي عدنان، دراسة للتشريعات العربية الجزائرية لمكافحة التلوث البيئي مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات.
3. طاشور عبد الحفيظ، نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان .
4. كمالرزيق ، دور الدولة في حماية البيئة ، مقال منشور في مجلة الباحث ، جامعة ورقلة عدد 5 ، 2007.

### \* الملتقيات

- 1- راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الجرائم البيئية الملتقى الدوليحول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، مخبر الدراسات القانونية للبيئة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالم، يومي 10 ديسمبر 2013

### رابعا :الأوامر والقوانين

### \* الاوامر

1. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل 08 يونيو 1966م،الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 والمتضمن القانون المدني، جريدة العدد 78 المؤرخة في 30/09/1975 المعدل و المتمم بقانون رقم 07/05، الجريدة الرسمية رقم 31 مؤرخة في 13 مايو 2007 .
- الأمر رقم 76-80 مؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري.

1- القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19-07-2003

07-2003، ج.ر. رقم 43 الصادرة في 20-07-2003.

2- القانون 03-2009 المؤرخ في 19/07/2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها ، ج.ر ، العدد 45 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2003 .

3- القانون 05-12، مؤرخ في 28 جمادى الثاني 1426 الموافق 4 غشت 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60.

4- القانون رقم 01-19، مؤرخ في 27 رمضان 1422 هـ الموافق ل 12 ديسمبر 2001م، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازلتها.

### خامسا: مراجع اخرى

الحق في بيئة صحية، الوحدة رقم 15.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اجتماع الفريق الحكومي الدولي مفتوح العضوية للوزراء أو ممثليهم المعني بحسن الإدارة البيئية الدولية، 2001م ، تقرير المدير التنفيذي.

المعهد الدولي للتنمية المستدامة ، نشرة مفاوضات الأرض المجلد رقم 12 ، 556 ، الاثنين 26 نوفمبر 2012.

نشرة مفاوضات الأرض، المجلد 12 رقم 692 الثلاثاء 9 مايو، أيار 2017.

القانون الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار 1982

## المراجع

---

سادسا: المراجع باللغة الاجنبية

- International convention the energy and biodiversity initiative